جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

الحقوق
القانون الخاص
قانون الأعمال

رقم: .....

---

إعداد الطالب:
فرفار زوهير

يوم:

## الحماية القضائية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري

---

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| العضو 1 | الرتبة | الجامعة | رئيسا |
| د / عاشور نصر الدين | أستاذ محاضر "أ" | جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة | مشرفا |
| العضو 3 | الرتبة | الجامعة | مناقشا |

السنة الجامعية : 2018 – 2019

# شكر و عرفان

أحمد الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل و الدين و هو القائل في محكم تنزيله " و فوق كل ذي علم عليم " سورة يوسف الآية 76.

و أصلي و أسلم على أحسن الخلق محمد صلى الله عليه و سلم ، الذي قال " من صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئونه به فأدعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه " رواه أبو داود.

وفاء و تقديرا و اعترافا مني بالجميل ، أتقدم بجزيل الشكر **للدكتور عاشور نصر الدين** الذي لم يبخل علي طيلة فترة إعدادي لهذه المذكرة بنصائحه و توجيهاته . و إلى **الأستاذ الدكتور عزري الزين** و **الأستاذ الدكتور نسيغة فيصل** على دعمهما المعنوي لي و تذليلهما لعديد الصعاب في مشواري.

و الشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق الذين سهروا على تكويننا في تخصص قانون الأعمال ، و إلى كل من علمني حرفا و زرع في علما و بث في تحديا و إصرارا على النجاح.

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع ....

إلى روحي والدتي و أخي كمال ، رحمهما الله ، الذين كافحا في سبيل نجاحي و صقل أخلاقي .

إلى والدي ، أطال الله في عمره ، الذي بذل النفس و النفيس في سبيل نجاحي .

إلى جميع اخوتي ، حفظهم الله سندا لي .

إلى رفيقة دربي و مؤنستي زوجتي الفاضلة ، أدام الله رباطنا .

إلى البراعم عبير ، اكرام ، محمد علاء الدين ، عجل الله بشفائهم .

إلى العصافير يوسف ، أنس ، حسام الدين ، أيمن .

# مـقدمـة

تهدف تشريعات الملكية الفكرية لحماية امتلاك كل شخص لفكره و انتاجه الذهني ، و حقوق الملكية الفكرية تنقسم إلى قسمين رئيسيين ، الأول يتعلق بالأعمال و المصنفات الفكرية الأدبية و الفنية ، أما الثاني فيتعلق بالملكية الصناعية . فحقوق الملكية الصناعية بدورها تنقسم إلى فرعين ، فالأول يرد على الابتكارات الجديدة و يدخل في اطاره الابتكارات الموضوعية و تسمى حق براءة الاختراع بالاضافة الى الابتكارات الشكلية و تسمى حق الرسم و النموذج الصناعي، اما الثاني فيتعلق بالعلامات و الاشارات المميزة و ينقسم إلى العلامات المستخدمة لتمييز المنشآت و المحال التجارية و تسمى بالحق في الاسم التجاري بالاضافة إلى العلامات المستخدمة لتمييز المنتجات و الخدمات و تسمى بالحق في العلامة التجارية.

و قد أصبحت العلامة التجارية في الوقت الحالي التزاما قانونيا يقع على عاتق كل منتج للسلع أو مقدم للخدمات يجبره على ابتكار رمز أو تمثيل خطي لتمييز سلعه أو خدماته عن سلع و خدمات غيره . و ممارسة هذا الالتزام ينشأ عنه حقوق لمالك العلامة التجارية مما يؤدي إلى نشوء نزاعات حولها ، و من ثم ظهرت الحاجة ملحة لايجاد نظام قانوني يؤدي إلى تأطير الحق في العلامة التجارية و ضمان فعاليتها في أداء دورها في الحياة الاقتصادية و فض المنازعات الناشئة بخصوصها نتيجة استعمالها من قبل منتجي السلع و مقدمي الخدمات و تعارض مصالحهم بخصوصها . و قد أعتمدت على المستوى الدولي اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية و ذلك سنة 1883 و اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية سنة 1891 التي أعيد النظر فيها في استوكهولم سنة 1967 و اتفاقية التصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات بقصد تسجيل العلامات التي أعيد النظر فيها كذلك في استوكهولم سنة 1967 و التي انضمت لها الجزائر سنة 1972 و اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات لسنة 1973 و اتفاقية قانون العلامات التجارية المبرمة في جنيف سنة 1994 ، أما على المستوى الداخلي فقد حاول المشرع الجزائري منذ فجر الاستقلال مواكبة التشريعات الدولية المنظمة لهذه الحقوق من خلال سن عدة قوانين تحمي

الملكية الصناعية و التجارية بصفة عامة و الشارات التمييزية بصفة خاصة ، اذ أن أول قانون عني بالعلامات التجارية فقد كان الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بالعلامات التجارية و الذي تم الغاؤه بموجب الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات و المؤرخ في 2003/07/14.

و التشريعات الحديثة مثلما تتضمن نصوصا موضوعية تتعلق بتبيان الحقوق فانها بالمقابل تتضمن نصوصا اجرائية تبين كيفية حماية تلك الحقوق . و من ثم فالأصل أن حماية الحقوق اختصاص أصيل للقضاء لأنه هو الجهة المختصة بتطبيق القانون و هو يلعب دوراً هاما في استقرار الحياة الاجتماعية بجميع نواحيها.

و قد وقع اختياري على موضوع " الحماية القضائية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري " باعتبار أن العلامة التجارية لها أثر كبير في الحياة الاقتصادية سواء لمنتجي السلع أو مقدمي الخدمات أو المستهلكين ، و من ثم ارتأيت أن أعالج موضوع العلامة التجارية من زاوية تحديد الدور الذي يلعبه القضاء الجزائري لحمايتها.

**أهمية الموضوع:**

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه العلامة التجارية في الحياة الاقتصادية للمجتمعات المعاصرة ، و نظرا لكونها عنصرا لا غنى عنه في ميلاد و حياة المؤسسات و الشركات التجارية ، و نظرا لكونها مرتبطة ارتباطا وثيقا بثقافة الاستهلاك لدى الأفراد من خلال بيان جميع مميزات السلع و الخدمات و تمييزها عن غيرها ، و نظرا لاحتلال العلامة التجارية حيزا وافرا من اهتمام المتعاملين الاقتصاديين فإنها بذلك قد تكون محلا للعديد من المنازعات بين التجار و الشركات نتيجة تعرضها للاعتداء بهدف الاستفادة منها و سلب حق مالكها و هي المنازعات التي تعرض على القضاء للفصل فيها.

و من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة لكونها محاولة لتسليط الضوء على الحماية التي يكفلها القضاء الجزائري للعلامة التجارية من خلال إبراز حماية العلامة التجارية من العلامات التجارية المخالفة للقانون حتى و إن لم تتعرض لأي اعتداء و ذلك من خلال الغاء

و إبطال العلامة التجارية ، بالاضافة إلى حماية العلامة التجارية من الاعتداءات المادية التي تطالها .

**أسباب اختيار الموضوع :**

تم اختيار الموضوع لعدة أسباب هي :

1) **الاسباب الموضوعية** : و تتمثل في :

- حداثة الموضوع .
- ازدياد الاهتمام الوطني و الدولي بموضوع العلامة التجارية و كثرة المنازعات المتعلقة بها على المستويين الوطني و الدولي.
- المنافسة الشرسة تجاريا و صناعيا داخل الدول التي تنتهج اقتصاد السوق و حرية التجارة و منها الجزائر مما يحتم زيادة الثقافة القانونية بخصوص العلامة التجارية.
- كثرة الاعتداءات على العلامات التجارية داخليا و دوليا.

2) **الاسباب الذاتية** : و تتمثل في :

- الرغبة في دراسة موضوع العلامة التجارية من زاوية دور القضاء في حمايتها بغرض اثراء الرصيد المعرفي حول ذلك للتمكن من ممارسة دعاوى حماية العلامة التجارية كمحام أو الفصل فيها بفعالية كقاض.

**الأهداف المرجوة من البحث :**

يهدف البحث الحالي إلى :

- ابراز الدور الكبير الذي يلعبه القضاء لحماية العلامة التجارية.

- ابراز مختلف المسائل ذات العلاقة بالعلامة التجارية و التي ترك أمر الفصل فيها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون سواه.
- ابراز كيفية حماية القضاء للعلامة التجارية من خلال معالجة مختلف القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ذات الصلة.

**اشكالية البحث :**

تتمثل اشكالية البحث في : **كيف يحمي القضاء العلامة التجارية وفقا للتشريع الجزائري؟**

**المناهج المتبعة في اعداد البحث:**

تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال عرض و تحليل و شرح النصوص القانونية أساسا و مناقشتها لاستخراج أحكامها و ابراز الثغرات اللغوية و التطبيقية التي تحتويها و بيان الحلول الواقعية لها بالاستناد إلى القرارات و الأحكام القضائية ذات الصلة و آراء فقهاء القانون . مع الاستعانة بالمنهج المقارن أحيانا سواء لبيان النقاط القانونية التي سهى المشرع الجزائري عن تنظيمها أو نظمها بطريقة مخالفة لتشريعات أخرى كانت أكثر دقة منه.

**الصعوبات التي واجهت اعداد البحث:**

تتمثل الصعوبات التي اعترضتني خلال اعداد البحث في صعوبة الحصول على القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ذات الصلة بالموضوع اضافة الى ندرة المعلومة حول الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية.

**تقسيم موضوع الدراسة**

سعيا للاجابة عن الاشكالية التي وضعتها اعتمدت خطة تتكون من ثلاثة فصول ، الفصل الأول خصصته لتحديد العلامة التجارية المحمية في التشريع الجزائري من خلال ضبط مفهوم العلامة التجارية في المبحث الأول و دراسة شروط تمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية في

المبحث الثاني . أما الفصل الثاني فتناولت فيه الحماية القضائية للعلامة التجارية من العلامات التجارية المخالفة للقانون من خلال دراسة دعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية في المبحث الأول و دراسة دعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية في المبحث الثاني . أما الفصل الثالث فقد خصصته للحماية القضائية للعلامة التجارية من الاعتداءات المادية و تناولت في المبحث الأول منه حماية رئيس المحكمة للعلامة التجارية من الاعتداءات المادية ، و في المبحث الثاني حماية القاضي التجاري للعلامة التجارية من الاعتداءات المادية و في المبحث الثالث حماية القاضي الجزائي للعلامة التجارية من الاعتداءات المادية . و ذلك ما سيتم تفصيله من خلال هذا البحث.

# الفصل الأول

# العلامة التجارية المحمية في التشريع الجزائري

للعلامة التجارية دور مهم في التجارة على المستويين الداخلي و الدولي ، خاصة أنها تمنح هوية للسلع و الخدمات التي تتعلق بها بما يمكن جمهور المستهلكين من المفاضلة و الاختيار بينها وفقا لما يلبي احتياجاتهم . و قد ازدادت أهمية العلامة التجارية في الحياة الاقتصادية عموما بسبب سيطرة الوسائل التكنولوجية في الانتاج ، مما نتج عنه زيادته كما و نوعا ، الأمر الذي أدى الى المنافسة الشديدة بين منتجي السلع و مقدمي الخدمات و التجار ، خاصة أن العلامة التجارية أصبحت تمنح لهم حقوقا استئثارية و احتكارية مما نتج عنه ظهور منازعات بينهم حول تلك الحقوق مما جعل الحاجة ملحة لتدخل المشرع لتبيان تلك الحقوق و وضع آليات قانونية لحمايتها أمام القضاء.

و لذلك كان لزاما قبل الولوج إلى تفصيل الحماية القضائية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري أن نبين ماهي العلامة التجارية التي منحها المشرع الجزائري الحماية و ذلك من خلال التطرق في المقام الأول لمفهوم العلامة التجارية ثم تحديد الشروط القانونية الواجب توفرها فيها لجعلها محمية قانونا ، و بناء على ذلك سنتطرق لمفهوم العلامة التجارية في المبحث الأول ، يليه مبحث ثان يخصص لتفصيل الشروط القانونية الواجب توفرها في العلامة التجارية لتصبح محمية قانونا.

# المبحث الأول

# مفهوم العلامة التجارية

أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات و الذي تمت الموافقة عليه بموجب القانون رقم 18/03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 ، و قد تضمن هذا الأمر تعريفا للعلامات بشكل عام و ذلك في الفقرة 1 من المادة 2 منه تلاه تعريف للعلامة الجماعية في الفقرة 2 . و من ثم و للوصول إلى تحديد مفهوم العلامة التجارية يتعين تبيان مختلف التعاريف التي أعتمدت بشأنها في المطلب الأول ، يكون متبوعا بمطلب ثان يخصص لتحديد خصائص العلامة التجارية و تمييزها عن باقي المصطلحات المشابهة لها.

## المطلب الأول

## تعريف العلامة التجارية

يلاحظ أن القوانين المقارنة بما فيها القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية لم تتطرق إلى وضع تعريف دقيق للعلامة التجارية و اكتفت بتحديد الصور و الأشكال التي يمكن أن تتخذها تلك العلامة . و التعاريف القانونية بصفة عامة تتضمن بالضرورة تبيان خصائص المعرف و عناصره و مكوناته.

و يعود الاختصاص في تعريف المفاهيم للفقه ، إلا أنه بالنسبة للعلامة التجارية فإن كل من القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية و حتى الاجتهادات القضائية تطرقت لتعريفها ، إضافة للتعريف الفقهي لها.

### الفرع الأول

### التعريف اللغوي و الاصطلاحي للعلامة التجارية

يمكن الأخذ بالتعريفين اللغوي و الاصطلاحي للعلامة بوجه عام و ذلك وفق ما يلي :

**أولا : التعريف اللغوي للعلامة التجارية.**

تعرف العلامة لغة بأنها السمة و الفاصل بين الأرضين ، و شيئ منصوب في الطريق يهتدى به ، فالعلامة هي كل ما يعرف به الشيء ، و كل أثر فيه للدلالة عليه و معرفته و تمييزه عن غيره ، و هي مشتقة من العلم بمعنى المعرفة[1].

**ثانيا : التعريف الاصطلاحي للعلامة التجارية.**

العلامة اسم مصاغ من marquer كلمة لهجية من مصدر جرماني ، قريبة من الألمانية marken لاحظ ، و هي إشارة واضحة توضع على منتوجات أو ترافق بعض الخدمات من أجل تفريقها عن منتوجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات منافسة[2].

## الفرع الثاني

## تعريف العلامة التجارية في القوانين الداخلية

عرف الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات في الفقرة 1 من المادة 2 منه العلامات بأنها ((كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام ، و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها ، و الألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره )).

و قد عرف قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 العلامة التجارية بأنها " كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره و تشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة

[1] هالة مقداد أحمد الجليلي ، العلامة التجارية " دراسة قانونية مقارنة " ، المكتبة القانونية ، دمشق ، سوريا ، 2005 ، ص 21.

[2] جيرار كورنو ، ترجمة منصور القاضي ، معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص 27.

شكلا مميزا و الإمضاءات و الكلمات و الحروف ، و الأرقام و الرسوم ، و الرموز و عناوين المحال ، الدمغات ، و الأختام و التصوير ، و النقوش البارزة و مجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا و مميزا ، و كذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو أراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي ، أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أي بضاعة إما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها و إما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ، و في جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر ))[1].

أما القانون الأردني رقم 33 لسنة 1952 فقد عرفت المادة الثانية منه العلامة التجارية بأنها (( أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره ))[2].

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 711 من القانون رقم 597/92 المتعلق بالملكية الفكرية على تعريف العلامة الصناعية ، التجارية أو علامة الخدمة بأنها (( إشارة يمكن أن تمثل خطيا ، تستخدم لتمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي )).

كما عرف القانون الانجليزي الصادر عام 1994 العلامة بأنها (( أي علامة يمكن تمثيلها صوريا بحيث تميز السلع و الخدمات ))[3].

و يتضح جليا من خلال استقراء مجمل التعريفات السابقة أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي و المصري باشتراطه قابلية التمثيل الخطي للعلامة الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد العلامات غير الظاهرة و غير القابلة للتمثيل الخطي و عدم اعتبارها كعلامات مثل الروائح و الأصوات.

---

[1] المادة 63 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، جمهورية مصر العربية .

[2] المادة الثانية من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 ، المملكة الاردنية الهاشمية .

[3] رضوان عبيدات ، تزوير العلامات التجارية و موقف المشرع الأردني منه ، مجلة دراسات ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، عدد 26 ، 1999 ، ص 721.

## الفرع الثالث

## تعريف العلامة التجارية في الاتفاقيات الدولية

اتفاقة باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 لم تتضمن تعريفاللعلامات التجارية ، الا أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باتفاقية "تريبس" التي عقدت بمراكش في 1994/04/15 في المادة 15 منها نصت على تعريف العلامة التجارية بأنها (( تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع و الخدمات التي تنتجها منشأة عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية ، و تكون هذه العلامات لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية و حروفا و أرقاما و أشكالا و مجموعة ألوان و أي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية و حين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع و الخدمات ذات الصلة يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام ، كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها"[1].

و الملاحظ من خلال هذا التعريف أنه لم يعط تعريفا دقيقا للعلامة التجارية و انما اكتفى بتعداد الأشكال التي يمكن أن تأخذها العلامة التجارية ، و هو تعداد مذكور على سبيل المثال كونه لم يشمل بعض الأشكال التي يمكن أن تأخذها العلامة كالعلامات المجسمة التي ترد على شكل السلع نفسها أو كيفية تغليفها[2].

الا أنه بالتدقيق في المادة 15 من اتفاقية تريبس المشار اليها أعلاه فانها لم تعطي مفهوما دقيقا للعلامة التجارية ، الا أنها بالمقابل شملت جميع أنواع العلامات و مختلف أشكالها بما

[1] الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية " تحاليل و وثائق " ، الطبعة الأولى ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2004 ، ص92.

[2] جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 107.

فيها تلك الغير قابلة للتمثيل الخطي ، و ذلك عكس ما اعتمدته مختلف الدول في تشريعاتها الداخلية باشتراط القابلية للتمثيل الخطي.

## الفرع الرابع

## التعريف الفقهي للعلامة التجارية

أورد الفقه عدة تعريفات للعلامة التجارية و التي نوجز أبرزها في الآتي :

فقد عرفتها الدكتورة سميحة القليوبي بأنها (( كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة ))[1]. في حين عرفها الدكتور صلاح الدين الناهي بأنها (( إشارة توسم بها البضائع و السلع و المنتجات أو تعلم تمييزا لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين ))[2]. الا أن الدكتور محمد حسنين فقد عرفها بأنها (( وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين و التجار شأنها شأن بقية حقوق الملكية الصناعية بحيث اذا اتخذ أحد التجار أو المنتجين علامة تجارية أو صناعية معينة تمييزا لبضائعه فانه يمنع عن غيره من التجار أو المنتجين استخدام نفس هذه العلامة لتمييز سلع مماثلة[3].

و هذه التعريفات تشترك فيما بينها بأنها تتعلق بالعلامات التي توضع على السلع و البضائع فقط دون العلامات التي تتخذ لتمييز الخدمات رغم أنه تم النص عليها في معظم التشريعات الحديثة المتعلقة بالعلامات.

أما الدكتور صلاح زين الدين فقد عرفها بأنها (( كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو

---

[1] سائد أحمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية ، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص37.

[2] صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، 1983 ، ص233.

[3] محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص 197.

يتاجر بها أو يقدمها آخرون ))[1]. و هو التعريف الذي يؤيده التعريف الذي أتى به الدكتور محمد حسين اسماعيل بأنها (( أداة مميزة تخص تاجرا أو صانعا لتمييز سلعته أو خدمته عما يشابهها ، و قد يكون رمزا ، رسما ، حرفا .... تستهدف التدليل على أصل السلعة و ضمان مزايا معينة فيها فتقيم بذلك علاقة بين مالك العلامة و عملاءه و تمكنه من الاستئثار بثقتهم ))[2].

و يظهر أن هذين التعريفين قد شملا العلاماة التجارية الخاصة بالسلع و الخدمات.

## المطلب الثاني

## خصائص العلامة التجارية و تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها

للعلامة التجارية خصائص معينة تميزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها و نفصل ذلك في الآتي .

### الفرع الأول

### خصائص العلامة التجارية

تتمتع العلامة التجارية في التشريع الجزائري بخصائص معينة هي :

**أولا : الطبيعة القانونية للعلامة التجارية :**

فحسب المادة 683 من القانون المدني الجزائري فكل ما ليس عقارا فهو منقول ، و بالتالي فإن العلامة التجارية هي مال منقول لكن ذو طابع خاص لأنه غير ملموس ، لذلك فهي مال

[1] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، الطبعة الثالثة ، 2012 ، ص 254.

[2] محمد حسين اسماعيل ، الحماية الدولية للعلامة التجارية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1978 ، ص 46.

منقول معنوي أو فكري أو ذهني[1]. و بالرجوع الى نص المادة 78 من القانون التجاري فان العلامة التجارية تدخل في تكوين الذمة المالية للشخص الطبيعي أو المعنوي بالاضافة إلى أنها تمثل عنصرا من العناصر التي يتشكل منها المحل التجاري.

**ثانيا : العلامة التجارية يمكن أن تكون فردية أو جماعية :**

فالعلامة التجارية تكون أساسا ملكا لشخص طبيعي أو معنوي واحد ، إلا أن المشرع الجزائري أعطى امكانية للعلامة التجارية بأن تكون جماعية و ذلك وفقا للمادة 2 فقرة 2 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات و ذلك وفق شروط و أحكام خاصة.

**ثالثا : العلامة التجارية الزامية :**

ألزم المشرع الجزائري وفقا للمادة 03 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات وضع العلامة التجارية على كل سلعة أو خدمة بيعت أو عرضت للبيع باستثناء السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها أو خصائصها بذلك أو السلع التي تحمل تسمية المنشأ. و قد وضع جزاء على كل من يخالف هذا الالزام في المادة 33 من نفس الأمر.

**رابعا : إقليمية العلامة التجارية أصلا و دولية العلامة التجارية استثناء :**

فالأصل أن حماية العلامة التجارية تقتصر على إقليم الدولة التي سجلت فيها ، و إذا أراد صاحبها توسيع دائرة الحماية فعليه أن يقوم باجراءات الايداع و التسجيل الدولي وفقا لاتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1981 ، إلا أنه يستثنى من هذا المبدأ العلامات

[1] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري " الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية " ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 329.

المشهورة حسب المادة 06 مكرر من اتفاقية باريس[1] ، فهي تتمتع بحماية داخل جميع دول الاتحاد دون حاجة لايداعها .

و من ثم فالعلامة التجارية تتمتع أساسا بالحماية في اقليم الدولة التي سجلت بها ، الا أنه يمكن أن تتمتع بالحماية على المستوى الدولي اذا اتبع بخصوصها اجراءات ايداعها و تسجيلها المذكورة في اتفاقية مدريد المشار اليها أعلاه ، مع الاشارة إلى أن العلامة المشهورة تتمتع بالحماية الدولية دون الحاجة لايداعها .

## الفرع الثاني

## تمييز العلامة التجارية عن المصطلحات المشابهة لها

يثور الالتباس في ذهن دارس القانون بين العلامة التجارية و المصطلحات المشابهة لها و هي تسميات المنشأ ، براءة الاختراع ، الرسوم و النماذج الصناعية ، الاسم التجاري ، العنوان التجاري ، و من ثم تبرز الحاجة لتمييز العلامة التجارية عن تلك المصطلحات درءا لكل ما من شأنه ايقاع طالب العلم في الخطأ .

**أولا : تمييز العلامة التجارية عن تسميات المنشأ.**

نصت المادة 01 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه (( تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى و من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه و تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية )).

فتسمية المنشأ هي المؤشر الجغرافي الذي يحدد منشأ سلعة معينة في أي بلد أو اقليم أو منطقة أو جهة متى كانت جودة هذه السلعة أو سمعتها أو سماتها الأخرى التي تؤثر في

[1] اتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية و التي انضمت لها الجزائر بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فبراير 1966 و صادقت عليها بموجب الأمر رقم 2/75 المؤرخ في 9 يناير 1975 ، منشورة في مرجع الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 139.

ترويجها ترجع أساسا إلى منشئها الجغرافي لما لهذا المنشأ من خصائص فريدة و مميزة تتعلق بالمكان الذي صنعت فيه أو إلى تركيبة التربة أو المناخ أو البيئة التقليدية أو غير ذلك من العوامل الطبيعة و البشرية التي تساهم في جودة و خصائص سلع أو منتجات لا يمكن اعادة انتاجها في مكان آخر[1].

و في اتفاقية تريبس تعرف تسمية المنشأ بالمؤشرات الجغرافية و هي التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في موقع ما فيها ، و ذلك حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي[2].

و منه يتبين أن العلامة التجارية لا ترتبط بالمنطقة الجغرافية كما هو الحال بالنسبة لتسمية المنشأ ، فالعلامة التجارية تتخذ شكلا أو رسما أو صورة أو تسمية عامة أو خاصة في حين أن تسميات المنشأ تخص إنتاجا معينا له علاقة بمنطقة معينة.

**ثانيا : تمييز العلامة التجارية عن براءة الاختراع .**

فالعلامة التجارية و براءة الاختراع عنصران من عناصر الملكية الصناعية ، اذ أن براءة الاختراع وفقا للمادة 2 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع هي الوثيقة التي تسلم من المعهد الوطني للملكية الصناعية للمخترع و يتم فيها تحديد أوصاف الاختراع و تمنح له الحماية القانونية و يشترط في الاختراع صفات الجدة ، الحداثة ، قابلية التطبيق الصناعي و عدم مخالفة النظام العام.

و من ثم فالعلامة التجارية تختلف عن براءة الاختراع لتعلقها بالناحية الجمالية للسلع أو الخدمات و ليس بتصنيفها و يكون ذلك بوضع رمز على السلعة أو الخدمة للفت نظر الزبائن و ترويجها ، فالعلامة التجارية تأثيرها لاحق لعملية الانتاج في حين أن براءة الاختراع عنصر

[1] خاطر لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص 307، 308.

[2] جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 123.

ضمن عملية الإنتاج . بالاضافة إلى أن براءة الاختراع تمنح حقا استئثاريا مؤقتا و ليس دائما في حين أن العلامة التجارية يمكن احتكارها باستمرار عن طريق تجديد تسجيلها ، بالاضافة إلى أن الحق في براءة الاختراع باستئثار استعمالها لمدة زمنية معينة حق مطلق في مواجهة الجميع في حين أن الحق في العلامة التجارية حق نسبي لأنه يكون فقط في مواجهة من يستعملون ذات العلامة أو علامة ممثالة أو مشابهة لها على ذات النوع من المنتجات أو البضائع أو الخدمات بصورة قد تؤدي إلى حدوث خلط أو لبس أو خداع لدى الجمهور[1].

**ثالثا : تمييز العلامة التجارية عن الرسوم و النماذج الصناعية.**

العلامة التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية عنصران من عناصر الملكية الصناعية ، فالرسوم الصناعية وفقا للمادة 3 من الأمر رقم 08/03 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية تعني كل تركيب لخطوط أو ألوان يقصد بها إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية . في حين أن مفهوم العلامة التجارية أوسع و أشمل من مفهوم الرسم الصناعي ذلك أنه يمكن استعمال الرسوم و النماذج الصناعية لتكون علامة تجارية.

فالرسم الصناعي يكسب السلع و البضائع رونقا جميلا و جذابا يشد انتباه المستهلك كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات و السجاد و الخزفيات و ما إلى ذلك، بغض النظر عن طريقة وضع هذه الرسوم على السلع و البضائع[2].

و من ثم فالعلامة التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية يشتركان في كونهما لهما وظيفة واحدة هي ترويج السلع و الخدمات إلا أنهما يختلفان أيضا في العديد من النقاط ، فالعلامة التجارية لا تأثير لها على طبيعة السلع و الخدمات في حين أن الرسم أو النموذج الصناعي يدخل ضمن طبيعة السلع و الخدمات و يؤثر فيها ، بالاضافة إلى أن حماية الرسوم و النماذج

[1] لمزيد من التفصيل أنظر صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا و دوليا ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 55.

[2] صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا و دوليا ، المرجع السابق ، ص 56.

الصناعية محددة بعشرة أعوام من تاريخ الإيداع في حين أن حماية العلامة التجارية يمكن أن تكون أبدية بشرط حرص مالكها على تجديد تسجيلها .

**رابعا : تمييز العلامة التجارة عن الإسم التجاري و العنوان التجاري .**

نصت المادة 78 فقرة 3 من القانون التجاري على أن المحل التجاري ((... يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل و الاسم التجاري...)).

فالعلامة التجارية تستعمل لتمييز السلع أو الخدمات بخلاف الاسم التجاري و العنوان التجاري الذين يميزان المحل التجاري عما شابهه من المحلات و يميز التاجر عن بقية التجار ، بالاضافة إلى أن العلامة التجارية تحمى عبر الإقليم الوطني الذي سجلت فيه بخلاف الاسم التجاري و العنوان التجاري الذين لهما حماية فقط في المنطقة الكائن فيها المحل التجاري ، بالاضافة إلى أن العلامة التجارية لها حماية مدنية و جزائية في حين أن الاسم التجاري و العنوان التجاري لهما حماية مدنية فقط .

## المبحث الثاني

## شروط تمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية

لكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية يجب أن تستوفي مجموعة من الشروط التي وضعها المشرع الجزائري ، فالعلامة التجارية لا ترتب آثارها و لا تحظى بالحماية القانونية إلا إذا استوفت عدة شروط منها الموضوعية التي تخص العلامة في حد ذاتها و منها الشكلية التي تخص الإجراءات و الشكليات التي يجب تتبعها لتسجيل هذه العلامة .

و قد حدد الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات جميع تلك الشروط ، و من ثم تناول الشروط الموضوعية في المطلب الأول بالاضافة إلى الشروط الشكلية التي نتناولها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

### الشروط الموضوعية لتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية

حتى تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية يجب أن تكون مستوفية لمجموعة من الشروط الموضوعية و التي تتمثل في : أن تكون مميزة ، أن تكون جديدة ، أن تكون مشروعة ، أن تكون قابلة للتمثيل الخطي ، و نتناول كلا منها في الآتي .

#### الفرع الأول

#### أن تكون العلامة التجارية مميزة

يقصد بشرط التمييز أن يكون للعلامة التجارية شكل يميزها عن غيرها من العلامات أي أن تكون لها صفات ذاتية تجعلها لا تتشابه مع غيرها من العلامات ، فقد نصت المادة 7 فقرة 2 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه (( تستثنى من التسجيل ..... الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز )) . و بذلك فالعلامة التجارية التي لا تتصف بصفة التمييز لا تكون محلا للتسجيل و لا تحظى بالحماية القانونية ، و قد أكدت على

ضرورة توفر صفة التمييز في العلامة التجارية المادة 2 فقر 1 من نفس الأمر بقولها ((العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ..... التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره )) .

و التمييز هو أساس الحماية ، و الحكمة من استلزامه هو تحقيق الغاية الأساسية من العلامة التجارية بتمييز المنتجات والسلع و الخدمات ، و الصفة المميزة لا نعني بها صفة الإبداع بل يقصد بها التمييز بمفهومه البسيط ، الذي يمنع من الوقوع في الغلط والالتباس[1].

و تبعا لذلك فلا تعد علامة قابلة للحماية العلامة العادية التي تتكون من شكل شائع كصورة رأس امرأة في منتوج صبغة الشعر، كما لا تتمتع بالحماية العلامات التي تتكون من إشارات أو بيانات تستعمل في التجارة للدلالة على صفة المنتجات أو الغرض منها أو مصدرها، حيث قضي في مصر أن كلمة " **نباتين** " لتمييز نوع من السمن النباتي غير صالحة لأن تكون علامة مستقلة قائمة بذاتها لأنها لا تعدو أن تكون وصفا لمنتجات معينة لأنها مشتقة من النبات ، كما لا تصلح علامات التسميات التي تدل على مصدر المنتجات فحسب ، كما في" البن اليمني" و" الجبن الهولندي"[2].

و يتفق القانون الجزائري مع كافة الاتفاقيات الدولية و القوانين المقارنة على ضرورة توفر شرط التمييز في العلامة التجارية ، اذ نصت المادة 15 من اتفاقية تريبس لسنة 1994 على أنه (( تعتبر علامة أو مجموعة علامات التي تسمح بتمييز السلع و الخدمات التي تنتجها منشأة عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى )).

## الفرع الثاني

## أن تكون العلامة التجارية جديدة

[1] نعيم مغبغب ، الماركات التجارية و الصناعية "دراسة في القانون المقارن" ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص40.

[2] أنظر مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، الاسكندرية ، مصر ، 1986 ، ص 670.

و يقصد بهذا الشرط أن لا تكون العلامة التجارية قد سبق استعمالها في نفس اقليم الدولة و في وقت سابق للدلالة على سلعة أو خدمة مماثلة أو شبيهة بالسلعة أو الخدمة التي ستمنح لها ، و لذلك فالجدة يجب أن ترتكز على ثلاث معايير هي :

**أولا : معيار السلعة و الخدمة.**

بحيث أن استخدام علامة لتمييز سلعة أو خدمة معينة لا يمنع الغير من استخدامها لتمييز سلع أو خدمات أخرى متى كانت مختلفة عنها لأنه لا ينشأ عن هذا الاستعمال أي خلط أو التباس في ذهن الجمهور.

إلا أنه يوجد استثناء على ذلك نصت عليه المادة 7 فقرة 8 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات يخص العلامة التجارية المشهورة اذ أنه تستثنى من التسجيل و الحماية الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة تجارية تتميز بالشهرة في الجزائر و التي تم استخدامها على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى الى درجة احداث تضليل بينهما أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة .

**ثانيا : معيار المكان.**

باشتراط عدم استعمال العلامة التجارية في نفس إقليم الدولة و ليس بالنظر إلى مكان إنتاجها ، و تسجيل العلامة التجارية في بلد ما لا يمنع دون تسجيلها في بلد آخر إلا إذا كانت هذه العلامة مسجلة بهذا الأخير أو في حالة وجود اتفاقية دولية تنص على غير ذلك.

**ثالثا : معيار الزمان.**

اذ أن العلامة التجارية تعتبر جديدة إذا لم يتم استعمالها على منتجات مماثلة أو مشابهة في نفس وقت طلب تسجيلها حتى و لو كان هناك من استعملها سابقا و تم ابطالها أو إلغاؤها.

## الفرع الثالث

## أن تكون العلامة التجارية مشروعة

و قد نصت على هذا الشرط المادة 7 الفقرات 4 و 5 و 6 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات و التي استثنت من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و الرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها و الرموز المغشوشة .

و لذلك فيشترط في العلامة التجارية :

**1) أن تكون غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة:**

بأن تكون العلامة التجارية خالية من تسميات أو صور فاضحة أو كلمات جارحة أو شعارات تمس الأخلاق ، و مفهوم النظام العام و الآداب العامة مفهوم نسبي يختلف من دولة لأخرى و من مجتمع لآخر حتى أنه يختلف في المجتمع الواحد من حقبة زمنية لأخرى.

**2) أن تكون غير محظورة:**

بأن تكون العلامة التجارية خالية من الوسمات الوطنية و الأجنبية أو الرموز الثورية أو الدمغات الرسمية .

**3) أن تكون غير مغشوشة:**

بأن تكون العلامة التجارية خالية من المعلومات الوسمية الغير صحيحة لأن ذلك يؤدي إلى تضليل الجمهور.

## الفرع الرابع

## أن تكون العلامة التجارية قابلة للتمثيل الخطي

نص المشرع الجزائري على شرط القابلية للتمثيل الخطي كشرط لتسجيل العلامة التجارية في نص المادتين 2 و 7 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات اذ أن المادة 2 الفقرة الأولى عرفت العلامة بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي و أكدت المادة 7 نفس شيء بأنه يستثنى من التسجيل الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2 الفقرة الأولى.

و القابلة للتمثيل الخطي يقصد بها القابلية للإدراك عن طريق البصر لجميع عناصر العلامة التجارية بأن تظهر للعلن ماديا بصفة ملموسة و تدرك بواسطة البصر. و بذلك يخرج من التسجيل و الحماية العلامات التجارية التي تتشكل من رموز أو إشارات غير مادية و لا ترى مثل النغمات الموسيقية و الروائح التي لا يمكن أن تكون محلا لعلامة تجارية وفقا للقانون الجزائري لأنها تعتمد على السمع و الشم و لا تعتمد على البصر. الا أنه في القوانين المقارنة فقد أصبحت العلامة التجارية التي تعتمد على الرموز غير المادية منتشرة في مجال التجارة و الخدمات و أصبحت تحظى بالحماية القانونية في العديد من الدول[1].

## المطلب الثاني

## الشروط الشكلية لتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية

تتمثل الشروط الشكلية لتكون العلامة التجارية محمية قانونا في ما يلي :

### الفرع الأول

### أن تكون العلامة التجارية مسجلة

**أولا : اشتراط تسجيل العلامة التجارية لحصولها على الحماية القانونية .**

[1] سلامي ميلود ، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري و الاتفاقايات الدولية ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012/2011 ، ص 79،77.

تسجيل العلامة التجارية يكون في الأساس وطنيا لأن الحق في العلامة التجارية هو حق اقليمي يمكن مالك العلامة التجارية من الاستفادة من الحماية القانونية و لا يتأتى له ذلك الا بالحصول على شهادة تسجيل وطنية . بالاضافة الى امكانية التسجيل الدولي للعلامة و الحصول وفقا لذلك على شهادة التسجيل الدولية.

و الفقه و التشريع فريق منه يعتبر التسجيل شرطا مقررا لملكية العلامة التجارية و فريق ثان يعتبر التسجيل منشئا لملكية العلامة التجارية و فريق ثالث يمزج بينهما ، فالفريق الأول يستند الى أن تسجيل العلامة التجارية لا يؤدي الى نشوء الحق فيها لأن الحق في العلامة يثبت لمن استعملها أولا و ليس لمن سجلها أولا و شهادة التسجيل قرينة على الملكية فقط و يجوز اثبات عكسها من طرف من يدعي استعمال العلامة التجارية ، في حين الفريق الثاني يستند الى أن تسجيل العلامة التجارية يؤدي الى نشوء الحق فيها لأن الحق في العلامة حسبهم يثبت لمن سجلها أولا و ليس لمن استعملها أولا و شهادة التسجيل تعتبر سندا كاملا على ملكية العلامة التجارية . أما الفريق الثالث الذي يمزج بين الرأيين السابقين فانه يستند الى أن الأسبقية في استعمال العلامة التجارية هي أساس نشوء الحق في ملكيتها بينما تسجيل العلامة التجارية لا يعدو أن يكون تقريرا للحق فيها و ذلك لمدة محددة فان مضت تلك المدة دون اعتراض أو منازعة في التسجيل يصبح التسجيل منشئا للحق في العلامة التجارية .

أما القانون الجزائري فقد أخذ بالنظام الثاني و اعتبر أن الحق في العلامة التجارية لا يثبت الا بتسجيلها و ذلك من خلال المادة 5 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات و التي نصت على (( يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة )) ، في حين أكدت المادة 4 من نفس الأمر على ذلك بقولها (( لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الاقليم الوطني الا بعد تسجيلها أو ايداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة )) .

أما القضاء الجزائري فقد كانت أحكامه و قراراته مطابقة لموقف المشرع ، اذ صدر قرار عن المحكمة العليا رقم 599047 بتاريخ 2010/02/04 [1] و الذي تضمن في حيثياته ((لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه جاء سليم المبنى و الأساس، ذلك أن القضاة للفصل في النزاع اعتمدوا على نص المادة 04 من الأمر 06/03 فضلا على أن الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه قام بتسجيل العلامة لدى المعهد الوطني للملكية الفكرية، و بالتالي فإنه لا صفة له في المطالبة في استعمال العلامة موضوع النزاع، و لذا فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا يكونون قد طبقوا القانون أحسن تطبيق و منه فإن الوجه المثار غير سديد)) .

و تاريخ ايداع طلب تسجيل العلامة التجارية له أهمية بالغة في حماية حق مالكها اذ أنه يقدم الى المصلحة المختصة من طرف مالكها سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا عن طريق ممثله القانوني و يتحصل وفقا لذلك على نسخة من طلب التسجيل يحمل تأشيرة المصلحة المختصة يتضمن تاريخ و ساعة الايداع .

و تعد هذه النسخة ذات أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين[2]. و يتم الايداع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية " I.N.A.P.I" الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21[3] .

**ثانيا : استثناء عرض السلع و الخدمات تحت علامة في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا .**

تبنى المشرع الجزائري هذا الاستثناء و ذلك في الفقرة الثانية من المادة 6 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات و ذلك بنصها على ((...يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا أن يطلب

[1] القرار رقم 599047 الصادر بتاريخ 2002/02/04 ، منشور في مجلة المحكمة العليا ، التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي ، قسم الوثائق ، عدد خاص ، 2012 ، ص 45.

[2] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 235.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتعلق بانشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ج ر عدد 11 ص 21.

تسجيل هذه العلامة و يطالب بحق الأولوية فيها ابتداء من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة و ذلك في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من انتهاء العرض)) .

و قد صدر قرار عن المحكمة العليا رقم 627126 بتاريخ 2010/06/03 في القضية بين الشركة ذ.م.م نيدور ضد شركة المواد الصحية و من معها و قد أسس القرار على مبدئين وهما:

المبدأ الأول : أنه يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت علامة تجارية معينة أثناء معرض دولي أن يطلب تسجيل هذه العلامة و حق الاولوية فيها ابتداء من تاريخ العرض في أجل 3 أشهر ابتداء من انتهاء العرض.

المبدأ الثاني : يتوفر طالب حماية علامة مسجلة في الخارج على أجل سنة لإعمال حق الألوية طبقا لاتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[1].

بعد تسجيل العلامة التجارية يقوم صاحبها بعد تسديد الرسوم المستحقة بالحصول على شهادة تعريف تضم كل البيانات المقيدة في السجل كما تسلم شهادة تسجيل لكل علامة مسجلة لصاحب الشأن أو وكيله. و مدة حماية العلامة التجارية المسجلة هي 10 سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من من تاريخ ايداع الطلب، و العبرة في ذلك هي حماية مصلحة المودع ضد تصرفات الغير سيئ النية[2]. و لمالك العلامة التجارية المسجلة حق تجديد تسجيلها و ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات .

## الفرع الثاني

## أن تكون العلامة التجارية منشورة

[1] القرار رقم 627126 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2010/06/03 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، 2010 ، عدد 2 ، ص 198.

[2] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 238.

نشر العلامة التجارية يتكفل به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و ذلك من خلال اجراء عملية شهر لكافة تسجيلات العلامات و ذلك في النشرة الرسمية للعلامات بالاضافة الى كافة تجديد التسجيلات و الاحكام القضائية بابطالها أو إلغائها و كذلك كل القيود الواردة عليها[1].

[1] المادتان 29 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 الذي يحدد كيفيات ايداع العلامات و تسجيلها ، ج ر عدد 54 ، 2005/08/07 .

## خلاصة الفصل الأول

انتهينا في هذا الفصل إلى بناء صورة واضحة عن العلامة التجارية و ذلك من خلال تحديد مفهومها من منظور القوانين المقارنة و القانون الجزائري بالاضافة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ناهيك عن الفقه القانوني ، مع الاحاطة بخصائصها و تمييزها عن مختلف المصطلحات القانونية الشبيهة بها . و لكي تكون العلامة التجارية محمية قانونا وجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية ، و هي الشروط التي لا يمنح القضاء الجزائري سواء المدني أو الجزائي حمايته الا بتوفرها.

# الفصل الثاني

## الحماية القضائية للعلامة التجارية من العلامات التجارية المخالفة للقانون

أحاط المشرع الجزائري العلامة التجارية بحماية قضائية من العلامات التجارية التي تم تسجيلها مخالفة للقانون أو تلك التي تم تسجيلها وفقا للقانون الا أنه طرأت عليها أسباب جعلت استمرار تسجيلها كعلامات تجارية و استغلال مالكها لها فيه اضرار بالغير أصحاب العلامات التجارية الأخرى ، و من ثم نص المشرع في الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على سقوط الحق في العلامة التجارية سواء بابطالها أو بالغائها و هو ما يتم عن طريق القضاء وفقا لدعوى ابطال تسجيل العلامة التجارية و دعوى الغاء تسجيل العلامة التجارية . و من ثم سنتطرق لكل دعوى منهما في مبحث مستقل .

## المبحث الأول

## دعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية

ابطال تسجيل العلامة التجارية يتم عن طريق رفع دعوى قضائية عند توفر سبب من الأسباب المحددة قانونا للحكم بابطالها ، و من ثم يتعين تبيان كيفية ممارسة دعوى ابطال تسجيل العلامة التجارية المخالفة للقانون في مطلب أول يليه مطلب ثان يخصص للتطرق للحكم الصادر في دعوى الابطال.

### المطلب الأول

### ممارسة دعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية

نصت المادة 20 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه (( يمكن للجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع و ذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرات 1 إلى 9 من المادة 7 من هذا الأمر. و لا يمكن إقامة دعوى الابطال إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها ، و تتقادم هذه الدعوى بخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة و يستثنى من هذا الاجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء النية )).

و عليه فالأسباب التي تتيح ابطال العلامة التجارية وردت في المادة 7 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات ، و الابطال يقصد به العمل القضائي الذي تتحق بموجبه محكمة من وجود سبب الابطال و تقرر تبعا لذلك أن العمل المشوب بالعيب يعتبر رجعيا كأنه لم يكن بعد اعادة الأشياء الى الحالة عينها و المشابهة للحالة التي كانت فيها قبل تجريمها[1].

#### الفرع الأول

#### المحكمة المختصة بالنظر في دعوى ابطال تسجيل العلامة التجارية

[1] جيرار كورنو ، ترجمة منصور القاضي ، المرجع السابق ، ص 27.

يتحدد اختصاص كل جهة قضائية بالنظر في المنازعات التي تعرض عليها وفقا لقواعد اختصاص منها ما يتعلق بموضوع المنازعة و تسمى قواعد الاختصاص النوعي و منها ما يتعلق بمكان المنازعة و تسمى قواعد الاختصاص الاقليمي .

**أولا : الاختصاص النوعي.**

نصت المادة 32 فقرة 07 و 08 و 09 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أنه (( تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بـ ..... و منازعات الملكية الفكرية..... و تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة و الجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم و تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة )).

و الملاحظ واقعيا أن هذه الأقطاب المتخصصة لم يصدر بعد أي نص تنظيمي يتعلق بها ، و من ثم يثور التساؤل عن الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الملكية الفكرية خاصة أنه لا يوجد أي نص انتقالي يفيد باختصاص جهة قضائية معينة الى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة ، و لذلك فإن الاختصاص النوعي يرجع للقسم التجاري باعتباره القسم المختص بالنظر في المنازعات التجارية طبقا لنص المادة 531 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية طالما أن صاحب العلامة التجارية يعد تاجرا لأنه يضع علامته إما على سلع يبيعها أو منتجات يصنعها أو خدمات يقدمها و بذلك فالدعاوى التي ترفع ضده هي من قبيل المنازعات التجارية.

و عليه فالاختصاص النوعي في دعاوى إبطال تسجيل العلامة التجارية ينعقد أساسا للأقسام التجارية ( في انتظار تنصيب الأقطاب المتخصصة ) ، إلا أنه استثناء يقوم الاختصاص للأقسام الجزائية للفصل في ابطال العلامة التجارية بمناسبة نظرها في دعوى التقليد الجزائية و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 30 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي جاء فيها ((يمكن المدعى عليه في كل دعوى من الدعاوى المنصوص عليها في هذا الباب أن يطلب ضمن نفس الاجراء إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة ، و تطبق في هذه الحالة أحكام المدتين 20 و 21 من هذا الأمر)) ، و الدعاوى التي قصدتها هذه المادة هي كل

الدعاوى المنصوص عليها في الباب السابع بعنوان "المساس بالحقوق و العقوبات" و التي من بينها دعوى التقليد الجزائية.

**ثانيا : الاختصاص الإقليمي.**

يخضع الاختصاص الاقليمي للمنازعات أمام الأقسام التجارية لنص المادة 532 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحيل بدورها على الأحكام العامة الواردة في نفس القانون و في القانون التجاري و القانون البحري و النصوص الخاصة . أما الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات فلم يتضمن أي نص خاص بالاختصاص الاقليمي.

و باستقراء المادة 40 الفقرة الرابعة من قانون الاجراءات المدنية و الادارية نجدها تنص على أن الدعاوى المتعلقة بمواد الملكية الفكرية ترفع أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه ، و باعتبار دعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية هي دعوى متعلقة بحق من حقوق الملكية الفكرية فإن هذا النص هو الواجب التطبيق عليها.

## الفرع الثاني

## أطراف دعوى ابطال تسجيل العلامة التجارية

ترفع دعوى ابطال تسجيل العلامة التجارية من ذي صفة على ذي صفة طبقا للمادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و قد حددت المادة 20 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات أصحاب الصفة في رفعها و هم المصلحة المختصة و الغير و الذين يرفعون دعوى الابطال في مواجهة مالك العلامة التجارية المطلوب ابطال تسجيلها.

**أولا : المصلحة المختصة** : و هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المنصوص عليها في المادة 02 فقرة 06 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، و هو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي له شخصية معنوية و أهلية التقاضي و يتم تمثيله أمام القضاء من طرف ممثله القانوني.

**ثانيا : الغير** : و يقصد به كل من له مصلحة في رفع دعوى ابطال تسجيل العلامة التجارية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

**ثالثا : مالك العلامة التجارية المطلوب ابطال تسجيلها :** اذ ترفع دعوى ابطال العلامة التجارية ضد المدعى عليه الذي يجب أن يكون متمتعا بالصفة من خلال كونه مالكا للعلامة التجارية المطلوب ابطال تسجيلها.

## الفرع الثالث

## ميعاد رفع دعوى ابطال تسجيل العلامة التجارية

ربط المشرع الجزائري دعوى ابطال تسجيل العلامة التجارية بشرط رفعها خلال الخمس سنوات اللاحقة لتاريخ تسجيلها و ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 20 من الامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات بقولها ((.... و تتقادم هذه الدعوى بخمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة ...)) ، و قد أوردت نفس الفقرة استثناء على هذا المبدأ مفاده أن دعوى ابطال تسجيل العلامة التجارية لا تتقادم اذا تعلق الأمر بتسجيل علامة تجارية بسوء نية.

و قد فسر بعض شراح القانون هذا الاستثناء بتوجه المشرع الجزائري لتبنى موقف القضاء الفرنسي من حيث توسيع مجال تطبيق النص القانوني المتعلق بدعوى ابطال تسجيل العلامة التجارية ، و بالتالي الخروج عن الحالات المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 20 من الأمر 06/03 السالفة الذكر، بحيث تشمل تسجيل العلامة الذي تم بوجود غش في إجراء الايداع[1].

و قد أخذ المشرع الجزائري باستثناء العلامة التجارية التي سجلت بسوء نية من التقادم تنفيذا لاتفاقية باريس التي نصت على ذلك المبدأ في المادة 06 مكرر فقرة 03 منها و ذلك كعقوبة لمالك العلامة التجارية عن قيامه بتسجيلها رغم علمه بالعيب الذي يعتريها . الا أنه يعاب على المشرع الجزائري اعتماده للتقادم بشأن دعوى ابطال تسجيل العلامة التجارية تطبيقا لمبدأ حماية الحقوق المكتسبة لأن ذلك لا يستقيم مع كون العلامة التجارية التي سجلت باطلة لمخالفتها نصوص القانون فكان من الأجدر عدم حماية الحقوق الناتجة عن تسجيلها .

## الفرع الرابع

## أسباب الحكم ببطلان تسجيل العلامة التجارية

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 245 ، 246.

بالرجوع الى المادة 7 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات نجد أنها جاءت ضمن أحكام القسم الثاني من الباب الثاني و الموسوم بـ " أسباب الرفض " و قد احتوت على تسع حالات لرفض تسجيل العلامة التجارية ، و الملاحظ أن المادة 20 من نفس الأمر أحالت تبيان أسباب ابطال تسجيل العلامة التجارية الى المادة 7 و بذلك فأسباب الابطال هي نفسها حالات رفض التسجيل.

و المشرع الجزائري لم يورد نصا خاصا بإبطال العلامة التجارية الجماعية مثلما فعل مع الغاء العلامة التجارية الجماعية و ذلك راجع لكون الحالات المذكورة في نص المادة 25 من الأمر 06/03 الخاصة بالغاء العلامة التجارية الجماعية هي كلها حالات لا يمكن تصور حدوثها أثناء تسجيل العلامة التجارية الجماعية بل تستجد بعد التسجيل مما يعني أنه لا حاجة لوضع مادة قانونية خاصة بابطال تسجيل العلامة التجارية الجماعية منفصلة عن المادة الخاصة بابطال تسجيل العلامة التجارية و من ثم فانه فلا يوجد ما يمنع تطبيق النص العام الخاص بإبطال العلامة التجارية " المادة 20 من الأمر 06/03" على العلامات التجارية الجماعية.

و تتمثل أسباب ابطال العلامة التجارية فيمايلي:

**أولا : الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2 الفقرة الاولى من الأمر رقم 06/03.**

و ذلك لما يتم تسجيل إشارة أو رمز معين لا تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية كأن تكون غير قابلة للتمثيل الخطي أو أن تكون خالية من خاصية التمييز. إلا أنه في حالة كون العلامة التجارية خالية من خاصية التمييز فانه لا يمكن اقامة دعوى لابطالها إذا ما اكتسبت هذه الخاصية بعد تسجيلها و ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 20 من الامر 03/ 06 المذكورة أعلاه.

و قد صدر بخصوص هاته الحالة قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/13 ((في ظل الأمر 57/66)) أين تبنى نفس مبدأ الأمر رقم 06/03 . (( الثابت من قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بإبطال العلامة التجارية " إفري" و تقرير عدم مشروعية استعمالها في النشاط التجاري مؤسسين قضاءهم على أن المطعون ضده كان سباقا في ايداع العلامة ، فان

قضاءهم جاء خرقا لأحكام المادة 02 من الأمر المشار إليه أعلاه ، ذلك أن السبق في الإيداع لا يكفي وحده لإبطال أية علامة تجارية بل يجب القيام بمناقشة ذلك الاسم المراد حمايته للتأكد من توافره على الخاصيات و المميزات الواردة في المادة 2 من الأمر المشار إليه أعلاه و أن قضاة المجلس لما أغفلوا ذلك فإنهم أساءوا تطبيق القانون و عرضوا قرارهم للنقض )).

**ثانيا : الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز.**

فبخصوص الرموز التي لا تتصف بصفة التمييز فانه لا يمكن تسجيلها كعلامة تجارية و اذا تم تسجيلها فانها تكون محلا للابطال ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد كرر ذكر حالة عدم التمتع بصفة التمييز كسبب لابطال العلامة التجارية نتيجة ذكرها في الفقرة الثانية من المادة 7 رغم أنها تندرج بصفة ضمنية في الفقرة الأولى.

و بصفة عامة فمسألة تقدير تمتع الرمز بصفة التمييز تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لأنها مسألة واقع و ليس مسألة قانون و ليس للمحكمة العليا أي رقابة عليها و التي يبقى لها حصرا سلطة مراقبة حسن تطبيق قاضي الموضوع للقواعد القانونية فقط . و قد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2007/02/07 حيثيات تؤكد السلطة التقديرية لقاضي الموضوع و هي (( حيث أنه يتبين من حيثيات القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أكدوا بكفاية أن تاريخ إيداع علامة شركة "لونكوم" هي أسبق من إيداع علامة مخابر " ساكو" و أن التشابه بين العلامتين ثابت و يؤدي إلى لبس بينهما. و حيث أن هذه العناصر تشكل الجانب الموضوعي في النزاع و الذي يخضع للسلطة التقديرية للقضاة التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا طالما عللوا قرارهم بكفاية و وضوح )).

و أن التقدير يكون بالنظر إلى مجموع العناصر التي تتكون منها العلامة أي أن العبرة هنا بالصورة العامة التي تنطبق في ذهن المستهلك نتيجة تركيب هذه الصور أو الرموز، وفي هذا الإطار نجد أن مجلس قضاء الجزائر قضى في قراره الصادر بتاريخ 1969/01/30 أن تسمية Banita تشكل تقليدا للعطر Habanita وجاء في حيثياته " إنه يستخلص من مجرد مقارنة بين بطاقات المتهم وبطاقات الطرف المدني وجود تشابه صارخ بينهما من حيث الرسوم

والألوان ومن حيث السمع، وإن المادة 2 من الأمر 1966 تعتبر الشكل المميز للمنتوج أو شكله الظاهر صفة كفيلة لتشكيل علامة " [1].

و هو نفس الاتجاه الذي أخذت به المحكمة العليا في قرار صادر عنها بشأن النزاع القائم بين العلامة التجارية " إفري موكاح" و العلامة التجارية " إفري براهيم" و الذي جاء فيه " إن علامة الطاعن هي إفري موكاح و العلامة التجارية للمطعون ضده هي إفري إبراهيم ، و أن الاسم العائلي لكل علامة يميزها عن الأخرى و لكون السبق في ايداع أي تسمية في الكشف الرسمي للملكية الصناعية كما هو الحال في هذه القضية لا يكفي وحده لإبطال أي علامة تجارية بل يجب للقيام بذلك مناقشة الإسم المراده حمايته و التأكد من أنه يحمل تسمية تتوفر على الخاصيات و المميزات..." كما أوضح القرار أن علامة "إفري" هي اسم لمكان تاريخي و منطقة جغرافية يرمز إلى مكان إنعقاد مؤتمر الصومام و لا تتوفر في هذه العلامة الخصائص و المميزات الواردة في الأمر المتعلق بالعلامات"[2].

و التقدير يكون من وجهة نظر المستهلك ، فعندما يقدر القضاة تميز العلامة لا بد لهم من القيام بذلك وفقا لوجهة نظر المستهلك و ليس من وجهة نظرهم هم ، و قد قررت محكمة العدل الاوروبية بأنه يقصد بالمستهلك ذلك المستهلك المتوسط أو العادي و المعني باستهلاك المنتجات أو الخدمات التي ستحملها العلامة، أي أن المحكمة يجب أن تنظر فيما إذا كان هذا المستهلك يعتبر العلامة مميزة أم لا، كما حددت المقصود بالمستهلك المتوسط أو العادي بأنه ذلك المستهلك المتعلم بشكل معقول، و المتفحص بشكل معقول أيضا، و الذي يملك درجة من الانتباه من المحتمل أن تختلف بحسب فئة البضائع أو الخدمات التي تحملها العلامة[3].

---

[1] أنظر محاضرات ألقيت من طرف القاضيتين خطابي نسيمة و فاس ليديا بنزل الأوراسي في إطار الملتقى حول الملكية الفكرية أيام 12، 13 ديسمبر 2005 ، التطبيقات القضائية في مجال العلامات التجارية .

[2] القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/13 رقم الملف 190797 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، 2000 ، عدد 1 ، ص 125.

[3] عدنان غسان برانبو ، التنظيم القانوني للعلامة التجارية "دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ص 117، 118.

و التقدير يكون في زمان و مكان محدد، فيأخذ بعين الاعتبار في مسألة تقدير تميز العلامة المكان و الزمان الذين يتم فيهما طلب تسجيل العلامة، و قد أكد هذا المبدأ أحد القرارات الصادرة عن إحدى المحاكم في لبنان و الذي جاء فيها " و من حيث أنه من أجل تقدير الشمولية و الابتذال في التسمية لا بد من الرجوع إلى وقت الاستعمال أو الايداع و إلى البلد الذي استعملت و أودعت فيه، فقد تكون التسمية دارجة الاستعمال و داخلة في الملك العام في بلد أجنبي و تكون جديدة الاستعمال و غير شائعة في المحيط الوطني، إن ناحية المفهوم و إن من ناحية من المدلول التجاري[1].

**ثالثا : الرموز التي تمثل شكل السلعة أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها.**

أي أن شكل السلعة أو غلافها لا يمكن اتخاذه كعلامة تجارية اذا كان ذلك الشكل أو التغليف لا يمكن انتاج السلع الا بهما لأن اعتبارهما كعلامة تجارية يؤدي الى احتكار استعمالهما و حرمان الآخرين إلى الأبد من إنتاج تلك السلع.

**رابعا : الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و الرموز التي يحظر استعمالها.**

و هي الرموز التي تتنافى مع قواعد النظام العام و الآداب العامة أو يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.

**خامسا : الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمز أو اشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة و الضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشأت بموجب اتفاقية دولية ، إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك.**

لأن حمل هذه الرموز للعناصر المبينة أعلاه يجعل استعمالها خطيرا نظرا لعلاقتها المباشرة بالدول و بسيادتها خاصة أن المادة 6 فقرة 3 من اتفاقية باريس ألزمت دول الاتحاد

[1] عدنان غسان برانبو ، المرجع السابق ، ص 118.

على رفض أو ابطال تسجيل العلامات التي تحمل نقلا لهذه الشعارات أو الاعلام و الخاصة بأي دولة من دول اتحاد باريس.

**سادسا : الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلعة و الخدمات و الخصائص الأخرى المتصلة بها.**

**سابعا : الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة في حالة ما اذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله.**

و في هذه الحالة كذلك فلقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقرير وجود امكانية التظليل أو اللبس . فمن بين التعاريف الفقهية، تعريف الالتباس بأنه موقف نفسي يوضع فيه المشتري نتيجة أوضاع واقعية تؤدي به للوقوع في الخداع و التضليل و الخطأ حول مصدر المنتجات التي يشتريها، و هنا لا يشترط حدوث الالتباس فعلا و إنما تكفي امكانية حدوثه كأساس لإلغاء العلامة التجارية، أما عن كيفية تقدير هذه الامكانية، فإنها يجب أن تتم من وجهة نظر المستهلك فيجب على القاضي وضع نفسه مكان هذا المستهلك لتقدير امكانية وقوعه في تضليل أو التباس، و لا يخفى على أحد ما في هذه المهمة من صعوبة لأنها تتطلب من القاضي أن يقوم بالتقدير بحسب الحالة النفسية و الذهنية للآخرين، و عليه في ذلك أن يقدر احتمال الالتباس بالنظر للمستهلك العادي متوسط الحرص، و هو ذلك المستهلك الحريص على الشراء من المنتجات التي تميزها العلامة الحقيقية و ليس ذلك المستهلك العادي الذي لا يكترث بالعلامة و لا يعير لها بالا، فلا هو بالمهمل و لا بشديد التدقيق حسب ما استقر عليه القضاء في الدول العربية، كما يجب أن يكون التقدير بالنظر للمستهلك المعتاد للسلعة أو الخدمة التي تحمل العلامة، فمستهلك المنتجات الاستهلاكية و الأطعمة على سبيل المثال هو واحد من الجمهور العريض بغض النظر عن خلفيته المعرفية أو الطبقة التي ينحدر منها، أما بالنسبة للمنتجات الأخرى التي لا يتعامل معها جميع أفراد المجتمع نظرا لطبيعتها التخصصية

أو لقلة الطلب عليها، فلا بد من أخذ صفات و خصائص مستهلك هذه المنتجات بالذات بعين الاعتبار حين تقدير إمكانية وقوعه في الإلتباس[1].

و تأكيدا للجانب الفقهي فقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 2002/02/05 تحت رقم 261209 الحيثية التالية : (( لكن حيث أن بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين أنه أجاب عن الدفع المثار من طرف الطاعنة عندما صرح بعدم وجود تشابه بين كلمة "بارنس" و "برانساس" و أن اللبس الذي يقصده المشرع هو الذي يجعل من المستهلك المتوسط الانتباه يخلط بين المنتوج الذي يحمل علامة "بارنس" و ذلك المنتوج الذي يحمل علامة "برانساس" كما أن الكلمتين هما عبارة عن لقب يمنح لكل من يتولى الإمارة، سواء أكان ذكرا أم أنثى، و أنه باختصار فإن مجموع الخصائص لكتابة كل علامة، و كذا النطق بها لا تشكل أي تشابه يمكنه إحداث خطر اللبس و الخلط بيهما من طرف المستهلك ذو الانتباه المتوسط ))[2].

**ثامنا: الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لإسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر و تم استخدامه لسلع مماثلة و مشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى الى درجة احداث تظليل بينهما أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري.**

أي أن يتم استخدام هذه العلامة أو الاسم التجاري لسلع مماثلة و مشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري.

كما تطبق أحكام هذه الفقرة، مع ما يلزم من تغيير، على السلع أو الخدمات التي لا تعد مطابقة أو مشابهة لتلك التي طلب تسجيل العلامة من أجلها، بشرط أن يكون استعمال هذه العلامة من أجل سلع و خدمات مطابقة يدل على صلة بين هذه السلع و الخدمات و مالك العلامة المسجلة ، بشرط أن يكون من شأن هذا الاستعمال الحاق ضرر بمصالح صاحب العلامة المسجلة.

---

[1] عدنان غسان برانبو ، المرجع السابق ، ص 656 ، ص 662.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2002/02/05 ملف رقم 261209 ، الغرفة التجارية و البحرية ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، 2003 ، العدد 1 ، ص 266 ، 267.

**تاسعا : الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية اذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا.**

بحيث يجب أن يشمل طلب التسجيل أو التسجيل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية و أن يحدث هذا الاستعمال لبسا. كما تطبق أحكام هذه الفقرة أيضا على العلامات التي انتهت فترة حمايتها منذ سنة أو أكثر قبل تاريخ ايداع طلب تسجيلها أو على العلامات الجماعية التي انتهت فترة حمايتها منذ ثلاث (3) سنوات أو أكثر قبل هذا التاريخ.

و من خلال المقارنة بين الفقرتين الثامنة و التاسعة يتبين ما للعلامة المشهورة من خصوصية ذلك أن الفقرة الثامنة لم تشترط أن تكون هذه العلامة مسجلة ليتم ابطال العلامات المطابقة أو المشابهة لها و انما يكفي أن تكون متمتعة بالشهرة في الجزائر، بعكس العلامات العادية التي اشترطت الفقرة التاسعة أن تكون مسجلة أو أودع طلب لتسجيلها ليحق لمالكها المطالبة بابطال العلامات المطابقة أو المشابهة لها.

إلا أن هذه الخصوصية لا تعني ابطال كل علامة مشابهة للعلامة المشهورة ، و إنما يجب أن يؤدي ذلك للبس أكيد لدى المستهلكين و أن يكون ذلك بسوء نية ، و يجب على قضاة الموضوع بالرغم مما لهم من سلطة واسعة لتقدير هذا التشابه أن يوضحوا العناصر التي اعتمدوا عليها لتقرير وجوده.

و في هذا الشأن صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2005/10/05 قضى بأنه " حيث يتبين من القرار المطعون فيه و أنه قضى بابطال علامة "داكار" و اتلاف كل نماذجها و شبهاتها على اساس أن المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس التي انضمت إليها الجزائر و الخاصة بحماية الملكية الصناعية تنص بأن البلدان المنضمة تلتزم بابطال تشكل استنتاجا أو تقليدا من شأنه لبس مع علامة مشهورة و طبقا للفقرة الثالثة منها لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية و الذي يتجلى من خلال التشابه الكبير في العلامتين اللتان تخصان نفس النوع من المستحضرات تجعل المشتري واقعا

في لبس أكيد . حيث لم يبرز القضاة العناصر التقنية التي اعتمدوها لتقدير التشابه الكبير بين العلامتين و إقرار سوء نية الطاعنة لإيقاع المشتري في لبس أكيد.

و عليه و بقائهم كما فعلوا يكونون قد أخطأوا فيما ذهبوا إليه و لم يحسنوا تقدير الوقائع و لا تطبيق القانون و عرضوا بذلك قرارهم للنقض و الابطال دون حاجة لمناقشة الأوجه."[1]

و قد نصت الفقرة الثانية من المادة 20 على حالة استثنائية لا يحكم فيها بابطال العلامة و هي إذا ما سجلت العلامة و هي لا تتمتع في وقت تسجيلها بصفة التمييز ثم اكتسبتها بعد التسجيل كما تمت الاشارة إليه أعلاه.

كما تجدر الاشارة لحالة توافر إحدى هذه الأسباب في جزء فقط من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة، و هنا الإبطال لا يشمل إلا ذلك الجزء من هذه السلع أو الخدمات وفقا لما تنص عليه المادة 27 من من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 .

## المطلب الثاني

## الحكم الصادر في دعوى ابطال تسجيل العلامة التجارية

تفصل المحكمة التجارية في دعوى ابطال تسجيل العلامة التجارية اما بابطال تسجيل العلامة التجارية و اما برفض طلب ابطال تسجيلها لعدم التأسيس ، و يثور التساؤل عن طبيعة الحكم القاضي بابطال تسجيل العلامة التجارية هل هو حكم منشئ أم حكم مقرر ؟ بالاضافة الى الآثار القانونية التي يرتبها في مواجهة أطراف الخصومة القضائية .

### الفرع الأول

### طبيعة الحكم بابطال تسجيل العلامة التجارية

يصدر الحكم بإبطال تسجيل العلامة التجارية عند تثبت القاضي من تسجيل علامة تجارية كان يفترض أن لا يقبل تسجيلها أصلا ، و بذلك ينشأ وضع قانوني جديد يمس حق مالك العلامة

[1] القرار رقم 350164 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2005/10/05 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا، 2006 – عدد 1 ، ص 337.

التجارية التي أبطل تسجيلها ، و يسمى الحكم في هذه الحالة حكما منشئا لأنه هو المصدر المباشر المنشئ للحق الإرادي في انقضاء المركز القانوني.[1]

فإبطال تسجيل العلامة التجارية لا ينشأ أصلا إلا إذا رفعت دعوى قضائية يكون موضوعها ابطالها و يحكم القاضي بذلك ، و بالتالي لا يكون للابطال أي أثر إلا ابتداء من تاريخ صدور الحكم القاضي به و المنشئ للمركز القانوني الجديد المتمثل في انقضاء الحق في العلامة التجارية و الذي يكون بأثر رجعي من تاريخ الايداع طبقا للمادة 20 من الأمر 06/03 .

## الفرع الثاني

## الآثار القانونية للحكم باطال تسجيل العلامة التجارية

الحكم القضائي بإبطال تسجيل العلامة التجارية يؤدي الى شطب تسجيل العلامة التجارية من سجل العلامات ، و يمتد أثر الإبطال بأثر رجعي من تاريخ إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية و قد نص على ذلك المادة 20 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات.

و الحكم القضائي بابطال تسجيل العلامة التجارية يؤدي الى انقضاء الحق في ملكيتها التجارية و استعمالها.

[1] لمزيد من التفصيل حول الأحكام التقريرية و الأحكام المنشئة و الأحكام الملزمة أنظر عمر زودة ، الاجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء ، ENCYCLOPEDIA – Edition Communication ، الجزائر ، دون طبعة و لا سنة ، ص 98 ، 103.

## المبحث الثاني

## دعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية

الغاء تسجيل العلامة التجارية يتم عن طريق رفع دعوى قضائية عند توفر سبب من الأسباب المحددة قانونا للحكم بالغائها ، و من ثم يتعين تبيان كيفية ممارسة دعوى الغاء تسجيل العلامة التجارية المخالفة للقانون في مطلب أول يليه مطلب ثان يخصص للتطرق للحكم الصادر في دعوى الالغاء.

### المطلب الأول

### ممارسة دعوى الغاء تسجيل العلامة التجارية

نصت المادة 21 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه ((تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة بناء على ما يأتي: 1) طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر اذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في المادة 7 (الفقرات 3 و 5 الى 7) من هذا الأمر بعد تسجيل العلامة و ظل قائما بعد قرار الالغاء ، غير أنه اذا كان سبب الالغاء ناتجا من المادة 7(الفقرة 2) فان التسجيل لا يلغى اذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها، 2 ) طلب من الغير الذي يعنيه الأمر اذا لم تستعمل العلامة وفقا للمادة 11 أعلاه)).

و عليه فالأسباب التي تتيح الغاء تسجيل العلامة التجارية وردت في المادة 7 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات ، و هي أسباب خارجة عن إرادة صاحب العلامة التجارية ، و الاختلاف الجوهري بين الغاء تسجيل العلامة التجارية و ابطال تسجيل العلامة التجارية هو أن سبب الابطال يتحقق في وقت طلب تسجيلها بخلاف سبب الالغاء الذي ينشأ بعد تسجيل العلامة التجارية .

#### الفرع الأول

#### المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الغاء تسجيل العلامة التجارية

يتحدد اختصاص كل جهة قضائية بالنظر في المنازعات التي تعرض عليها وفقا لقواعد اختصاص منها ما يتعلق بموضوع المنازعة و تسمى قواعد الاختصاص النوعي و منها ما يتعلق بمكان المنازعة و تسمى قواعد الاختصاص الاقليمي .

**أولا : الاختصاص النوعي.**

نصت المادة 32 فقرة 07 و 08 و 09 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أنه (( تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بـ ..... و منازعات الملكية الفكرية..... و تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة و الجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم و تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة )).

و الملاحظ واقعيا أن هذه الأقطاب المتخصصة لم يصدر بعد أي نص تنظيمي يتعلق بها ، و من ثم يثور التساؤل عن الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الملكية الفكرية خاصة أنه لا يوجد أي نص انتقالي يفيد باختصاص جهة قضائية معينة الى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة ، و لذلك فإن الاختصاص النوعي يرجع للقسم التجاري باعتباره القسم المختص بالنظر في المنازعات التجارية طبقا لنص المادة 531 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية طالما أن صاحب العلامة التجارية يعد تاجرا لأنه يضع علامته إما على سلع يبيعها أو منتجات يصنعها أو خدمات يقدمها و بذلك فالدعاوى التي ترفع ضده هي من قبيل المنازعات التجارية.

و عليه فالاختصاص النوعي في دعاوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية ينعقد أساسا للأقسام التجارية ( في انتظار تنصيب الأقطاب المتخصصة ) ، إلا أنه استثناء يقوم الاختصاص للأقسام الجزائية للفصل في الغاء تسجيل العلامة التجارية بمناسبة نظرها في دعوى التقليد الجزائية و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 30 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي جاء فيها ((يمكن المدعى عليه في كل دعوى من الدعاوى المنصوص عليها في هذا الباب أن يطلب ضمن نفس الاجراء إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة ، و تطبق في هذه الحالة أحكام المدتين 20 و 21 من هذا الأمر)) ، و الدعاوى التي قصدتها هذه المادة هي كل

الدعاوى المنصوص عليها في الباب السابع بعنوان "المساس بالحقوق و العقوبات" و التي من بينها دعوى التقليد الجزائية.

**ثانيا : الاختصاص الإقليمي.**

يخضع الاختصاص الاقليمي للمنازعات أمام الأقسام التجارية لنص المادة 532 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحيل بدورها على الأحكام العامة الواردة في نفس القانون و في القانون التجاري و القانون البحري و النصوص الخاصة . أما الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات فلم يتضمن أي نص خاص بالاختصاص الاقليمي.

و باستقراء المادة 40 الفقرة الرابعة من قانون الاجراءات المدنية و الادارية نجدها تنص على أن الدعاوى المتعلقة بمواد الملكية الفكرية ترفع أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه ، و باعتبار دعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية هي دعوى متعلقة بحق من حقوق الملكية الفكرية فإن هذا النص هو الواجب التطبيق عليها.

## الفرع الثاني

## أطراف دعوى الغاء تسجيل العلامة التجارية

ترفع دعوى الغاء تسجيل العلامة التجارية من ذي صفة على ذي صفة طبقا للمادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و قد حددت المادة 21 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات أصحاب الصفة في رفعها و هم المصلحة المختصة و الغير و الذين يرفعون دعوى الالغاء في مواجهة مالك العلامة التجارية المطلوب الغاء تسجيلها.

**أولا : المصلحة المختصة** : و هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المنصوص عليها في المادة 02 فقرة 06 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، و هو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي له شخصية معنوية و أهلية التقاضي و يتم تمثيله أمام القضاء من طرف ممثله القانوني.

**ثانيا : الغير** : و يقصد به كل من له مصلحة في رفع دعوى الغاء تسجيل العلامة التجارية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

**ثالثا : مالك العلامة التجارية المطلوب الغاء تسجيلها :** اذ ترفع دعوى الغاء العلامة التجارية ضد المدعى عليه الذي يجب أن يكون متمتعا بالصفة من خلال كونه مالكا للعلامة التجارية المطلوب الغاء تسجيلها.

## الفرع الثالث

## ميعاد رفع دعوى ابطال تسجيل العلامة التجارية

لم تتضمن المادة 21 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات أي قيد زمني على رفع دعوى الغاء تسجيل العلامة التجارية . و بذلك فالمشرع الجزائري لم يذكر المدة التي يمكن أن تتقادم فيها دعوى الإلغاء مما يبقي المجال مفتوحا لكل ذي مصلحة و صفة أن يرفع هذه الدعوى وفقا للأسباب القانونية ، فقد كان على المشرع الجزائري أن ينص على مدة معينة لتقادم دعوى الغاء تسجيل العلامة التجارية تسري ابتداء من تاريخ نشوء سبب الالغاء ذلك أن الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية المسجلة بطريقة صحيحة هي أولى بالحفاظ على اسقرارها من الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية المسجلة بطريقة غير صحيحة تؤدي الى ابطالها.

## الفرع الرابع

## أسباب الحكم بالغاء تسجيل العلامة التجارية

وفقا للمادة 21 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات فان الغاء تسجيل العلامة التجارية متوقف على توافر إحدى الأسباب الواردة في نص المادة 7 فقرات 3، 5، 6 و 7 من نفس الأمر و ذلك بعد تسجيل العلامة التجارية بشرط بقاء السبب قائما بعد قرار الالغاء ، بالاضافة الى استعمال العلامة التجارية مخالفة لأحكام المادة 11 من نفس الأمر .

و من ثم فأسباب الحكم بالغاء تسجيل العلامة التجارية تتمثل في الآتي :

**أولا : الرموز التي تمثل شكل السلعة أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها.**

أي أن شكل السلعة أو غلافها لا يمكن اتخاذه كعلامة تجارية اذا كان ذلك الشكل أو التغليف لا يمكن انتاج السلع الا بهما لأن اعتبارهما كعلامة تجارية يؤدي الى احتكار استعمالهما و حرمان الآخرين إلى الأبد من إنتاج تلك السلع.

**ثانيا : الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمز أو اشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة و الضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشأت بموجب اتفاقية دولية ، إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك.**

لأن حمل هذه الرموز للعناصر المبينة أعلاه يجعل استعمالها خطيرا نظرا لعلاقتها المباشرة بالدول و بسيادتها خاصة أن المادة 6 فقرة 3 من اتفاقية باريس ألزمت دول الاتحاد على رفض أو ابطال تسجيل العلامات التي تحمل نقلا لهذه الشعارات أو الاعلام و الخاصة بأي دولة من دول اتحاد باريس.

**ثالثا : الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلعة و الخدمات و الخصائص الأخرى المتصلة بها.**

و ذلك فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلعة و الخدمات و الخصائص الأخرى المتصلة بها، و هي الحالة الواردة في نص الفقرة السادسة من المادة السابعة من الأمر 06/03.

**رابعا : الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة في حالة ما اذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله.**

و في هذه الحالة كذلك فلقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقرير وجود امكانية التظليل أو اللبس . و قد سبق تفصيل ذلك في الحالة "سابعا" من أسباب الحكم بابطال تسجيل العلامة التجارية .

و قد استثنت المادة 21 من الأمر رقم 06/03 حالة ما إذا كان سبب الالغاء ناتجا عن المادة 7 فقرة 2 بأن نصت على أنه لا يلغى فيها تسجيل العلامة التجارية التي اكتسبت صفة

التمييز بعد تسجيلها ، و هو استثناء ليس له أهمية عملية نظرا لتشابهه مع الاستثناء الخاص بالعلامة التجارية بعدم ابطالها اذا اكتسبت صفة التمييز بعد تسجيلها ، اذ كان من الأجدر على المشرع أن يقول بأنه في حالة دعوى الغاء تسجيل العلامة التجارية لفقدها صفة التمييز فانه لا يقضى بالغاء تسجيل العلامة التجارية اذا اكتسبت العلامة التجارية صفة التمييز بعد تقديم طلب الغاء تسجيلها و قبل الحكم به .

خامسا : **عدم استعمال العلامة التجارية وفقا لمقتضيات المادة 11 من الأمر رقم 06/03.**

المادة 21 الفقرة 2 من الأمر رقم 06/03 نصت على أن عدم استعمال العلامة خلال المدة المقررة قانونا حسب المادة 11 من نفس الأمر يؤدي الى امكانية المطالبة القضائية بالغاء تسجيلها ، و المدة المنصوص عليها في المادة 11 هي ثلاث سنوات دون انقطاع و التي يمكن تمديدها لسنتين إضافيتين على الأكثر إذا قام مالك العلامة قبل انتهاء الاجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها .

و مسألة تقدير الظروف العسيرة مسألة موضوع يختص بها قضاة الموضوع وفقا لسلطتهم التقديرية في ذلك .

و قد وقع المشرع الجزائري في تناقض من خلال مقارنة المادتين 11 و 21 من الأمر رقم 06/03 فأما المادة 11 فقد رتبت أثر ابطال تسجيل العلامة التجارية اذا لم تستعمل خلال الأجل القانوني في حين رتبت المادة 21 أثر الغاء تسجيل العلامة التجارية .

و في رأينا فأثر الالغاء هو الأصح لأن العلامة التجارية نشأت صحيحة ، و اشتراط استعمالها لاحق لتسجيلها ، و من ثم فاذا طرأ عليها فيما بعد سبب أدى لعدم استعمالها في مدة معينة فان الأثر القانوني لذلك هو إلغاء تسجيلها.

بالاضافة الى أن المشرع الجزائري خص إلغاء تسجيل العلامة الجماعية بأحكام خاصة حيث نصت المادة 25 من الأمر رقم 06/03 على (( دون المساس بأحكام المادتين 21، 24 أعلاه تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة الجماعية بناء على طلب تقدمه لها المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر في الحالات التالية: 1) عند زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة 2) عندما يستعمل صاحب العلامة الجماعية أو يسمح أو يفوض

باستعمال هذه العلامة بشروط أخرى غير تلك المحددة في نظام الاستعمال 3) عندما يستعمل مالك العلامة التجارية أو يسمح أو يجيز استعمال هذه العلامة استعمالا من شأنه تضليل الجمهور حول أي خاصية مشتركة للسلع أو الخدمات التي سجلت العلامة بشأنها)) .

بالاضافة الى أنه إذا توافرت إحدى أسباب الإلغاء السالف ذكرها في جزء من السلع أو الخدمات فقط فإن الإلغاء لا ينصب إلا على هذا الجزء و ذلك تطبيقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المتعلق بكيفيات ايداع العلامات و تسجيلها.

## المطلب الثاني

## الحكم الصادر في دعوى الغاء تسجيل العلامة التجارية

تفصل المحكمة التجارية في دعوى الغاء تسجيل العلامة التجارية اما بالغاء تسجيل العلامة التجارية و اما برفض طلب الغاء تسجيلها لعدم التأسيس ، و يثور التساؤل عن طبيعة الحكم القاضي بالغاء تسجيل العلامة التجارية هل هو حكم منشئ أم حكم مقرر ؟ بالاضافة الى الآثار القانونية التي يرتبها في مواجهة أطراف الخصومة القضائية .

### الفرع الأول

### طبيعة الحكم بالغاء تسجيل العلامة التجارية

يصدر الحكم بإلغاء تسجيل العلامة التجارية عند تثبت القاضي من توفر حالة من الحلات المذكورة في المادة 21 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات ، و بذلك ينشأ وضع قانوني جديد يمس حق مالك العلامة التجارية التي ألغي تسجيلها ، و يسمى الحكم في هذه الحالة حكما منشئا لأنه هو المنشئ للمركز القانوني الجديد لمالك العلامة التجارية .

فإلغاء تسجيل العلامة التجارية لا ينشأ أصلا إلا إذا رفعت دعوى قضائية يكون موضوعها الغاء تسجيلها و يحكم القاضي بذلك ، و بالتالي لا يكون للالغاء أي أثر إلا ابتداء من تاريخ صدور الحكم القاضي به و المنشئ للمركز القانوني الجديد المتمثل في انقضاء الحق في العلامة التجارية و بذلك لا يكون للالغاء أثر رجعي اطلاقا لأن تسجيل العلامة التجارية تم صحيحا.

## الفرع الثاني

## الآثار القانونية للحكم بالغاء تسجيل العلامة التجارية

الحكم القضائي بإلغاء تسجيل العلامة التجارية يؤدي الى شطب تسجيل العلامة التجارية من سجل العلامات ، و ليس للإلغاء أثر رجعي و انما يسري من تاريخ صدور الحكم القضائي.

و الحكم القضائي بالغاء تسجيل العلامة التجارية يؤدي الى انقضاء الحق في ملكيتها التجارية و استعمالها.

## خلاصة الفصل الثاني

خص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات القضاء بالاختصاص الحصري لابطال و الغاء العلامات التجارية في حالة توفر أحد الأسباب المنصوص عليها في المواد 20 ، 21 منه ، و قد فرق المشرع الجزائري بين الإلغاء و الابطال فجعل الابطال يتعلق بالفصل في أحقية العلامة التجارية في التسجيل بينما الالغاء وضعه كرقابة قضائية على العلامات التجارية المسجلة تسجيلا صحيحا. و خص إضافة إلى ذلك العلامة التجارية الجماعية بنص خاص و هو المادة 25 و التي تضمنت حالات خاصة لإلغاء العلامة التجارية الجماعية . و قد نص على مدة لتقادم دعوى الإبطال في حين لم يقيد دعوى الإلغاء بمدة للتقادم.

و من ثم فالابطال ينصب على التسجيل الذي ما كان يجب أن يتم أصلا و أثره يتمثل في إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من يوم تقديم طلب التسجيل ، في حين ينصب الإلغاء على التسجيل الذي تم صحيحا ثم شابته عوارض تجعل استمراره ضارا بالغير و أثره لا يكون رجعيا بل يسري من تاريخ صدور حكم الالغاء.

# الفصل الثالث

## الحماية القضائية للعلامة التجارية من الاعتداءات المادية

الحق في العلامة التجارية يخول لمالكها الحق في حمايتها من الاعتداءات المادية التي تعرضت لها أو التي يمكن أن تتعرض لها و ذلك من خلال اللجوء للجهة القضائية التي يعود لها الاختصاص الأصيل و الحصري للتصدي لتلك الاعتداءات ، و تكون المطالبة القضائية لرد الاعتداءات المادية على العلامة التجارية على ثلاثة أنواع ، فقد تكون من أجل الحصول على تدبير معين لدرء الخطر و حفظ الأدلة ، و قد تكون للحصول على التعويض عن الضرر الناجم عن الاعتداء ، و قد تكون بغرض ردع المعتدي اذا اتصف الفعل المادي للاعتداء بوصف جزائي.

و من ثم كان لزاما تناول الحماية القضائية التي يكفلها رئيس المحكمة للعلامة التجارية من الاعتداءات المادية في مبحث أول ، يكون متبوعا بتفصيل الحماية القضائية التي يكفلها القاضي التجاري لتلك العلامة من نفس الاعتداءات و ذلك في مبحث ثان ، انتهاء بدراسة الحماية القضائية التي يكفلها القاضي الجزائي لها في مبحث ثالث.

## المبحث الأول

## حماية رئيس المحكمة للعلامة التجارية من الاعتداءات المادية

لما كان للعلامة التجارية دور مهم في النشاط الاقتصادي لمالكها فان أي اعتداء مادي يصيبها يلحق ضررا بليغا به من خلال المساس بقيمة العلامة التجارية و سمعتها و شهرتها بين جمهور المستهلكين ، و من ثم كان لزاما على المشرع أن يضع آليات قانونية تمكن مالك العلامة التجارية من حمايتها على وجه السرعة من أي اعتداء يلحقها . و تلك الحماية السريعة يختص بها رئيس المحكمة من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التي خوله اياها القانون.

و عليه سنتناول في مطلب أول تبيان تلك التدابير و في المطلب الثاني تفصيل الاجراءات المتبعة أمام القضاء للأمر بها.

### المطلب الأول

### تدابير حماية العلامة التجارية من الاعتداءات المادية

نصت المادة 34 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه (( يمكن لمالك العلامة ، بموجب أمر من رئيس المحكمة ، الاستعانة ، عند الاقتضاء ، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا و ذلك بالحجز أو بدونه. يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة . عندما يتأكد الحجز ، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة ))[1].

و من ثم فانه يشترط للحصول على التدبير المطلوب ضرورة تقديم مالك العلامة ما يثبت ملكيته للعلامة التجارية التي يدعي أنه يمكن الاعتداء عليها أو أنه تم الاعتداء عليها و ذلك بتقديم ما يثبت تسجيلها باسمه . فالتدابير الخاصة بحماية العلامة التجارية تكون أساسا بتعيين خبير لوصف السلع بدقة و التي يمكن أن تتبع باجراء حجزها ، و من ثم يتعين الاشارة الى الطبيعة القانونية لهذه التدابير ثم تبيان نوعيها.

[1] نص المادة 34 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات جاء ركيكا اذ أن كلمة "الاستعانة" لا تؤدي الغرض المطلوب خاصة أن مالك العلامة ليس هو من يستعين بالخبير و انما رئيس المحكمة هو من يعين الخبير للقيام بالوصف الدقيق للسلع.

## الفرع الأول

## الطبيعة القانونية لتدابير حماية العلامة التجارية

لتدابير حماية العلامة التجارية أهمية بالغة من خلال حماية مصالح و حقوق مالك العلامة التجارية بالسرعة اللازمة لما تكون الاجراءات القضائية العادية غير فعالة لتحقيق ذلك ، و من ثم فهي تهدف أساسا للحيلولة دون حدوث أي تعد على الحق بالاضافة الى تثبيت الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المدعى به و حصر الضرر الناجم عن التعدي و وقفه بسرعة.

و الملاحظ أنه لا يمكن اطلاق وصف " التدابير التحفضية " على التدابير التي يأمر بها رئيس المحكمة بمناسبة حماية العلامات عموما ، خاصة أن مصطلح " التحفضية " ليس منصوصا عليه في المادة 34 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات ، و من ثم و تحريا للدقة في المصطلحات القانونية فان الأمر بتعيين الخبير لوصف السلع و الأمر بحجز السلع الخاصين بالعلامات عموما يطلق عليهما وصف " التدبير " فقط.

و قد تضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية نصا خاصا بالحجز التحفظي على الحقوق الصناعية و التجارية و هو المادة 650 منه و التي نصت على أنه (( يجوز لكل من له ابتكار أو انتاج مسجل و محمي قانونا ، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة . يحرر المحضر القضائي ، محضر الحجز ، يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز ، و يضعه في حرز مختوم و مشمع ، و ايداعه مع نسخة من المحضر بامانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا )).

و يثور التساؤل هنا حول الحكمة التي أرادها المشرع الجزائري من وراء نصه على المادة 650 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية المشار اليها أعلاه خاصة أن موقعها ضمن كوكبة المواد المتعلقة بالحجوز التحفظية يثير الغموض خاصة أن مجمل تلك المواد السابقة للمادة 650 منه و اللاحقة لها تتعلق أساسا بأنواع الحجوز التي يتبعها الدائن تجاه مدينه لاستيفاء دينه.

الا أن صدور قانون الاجراءات المدنية و الادارية سنة 2008 يعطي الانطباع بأن المشرع الجزائري أراد ادراج أمر الحجز الخاص بالعلامات المنصوص عليه في المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات في القانون الاجرائي الأساسي و هو قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الا أنه حسب رأينا فقد أخطأ في موقع المادة ، اذ كان من الأجدر أن يدرجها ضمن قسم الأوامر على العرائض (( المادة 310 و ما يليها من ق ا م ا )).

## الفرع الثاني

## نوعا تدابير حماية العلامة التجارية

تتمثل التدابير التي يصدرها رئيس المحكمة في الأمر بتعيين خبير لوصف السلع و الأمر بالحجز.

**أولا : الأمر بتعيين خبير لوصف السلع.**

و فقا للمادة 34 من الأمر رقم 06/03 المشار اليها أعلاه فان مالك العلامة التجارية يلجأ الى رئيس المحكمة المختص الذي له صلاحية اصدار أمر على ذيل عريضة بتعيين خبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم العارض أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا.

و الغاية من الأمر بتعيين خبير لوصف السلعة هو تبيان كميتها و نوعيتها و شكلها و غير ذلك من المواصفات الخاصة بالسلعة و التي يؤدي تحديدها بدقة الى تمكين مالك العلامة التجارية من اثبات وقوع الاعتداء عليها ناهيك عن اثبات عناصر التعويض التي يستند اليها قاضي الموضوع في تقدير التعويض لمالك العلامة التجارية.

و الفلسفة التي يرتكز عليها طلب إجراء وصف تفصيلي هي تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا انتظر عرض النزاع على قضاة الموضوع ، أي أنها تهدف لإثبات حق يحتمل ضياعه إذا ترك و شأنه أو تأكيد معالم طالت أو قصرت قد تتغير مع الزمن و يضيع كل أو بعض آثارها إذا نظرت الدعوى أمام القضاء العادي[1]. و هذا الاجراء من شأنه أن يمكن صاحب العلامة من إثبات واقعة الاعتداء على العلامة على نحو دقيق إذ غالبا ما يتم ذلك بالأرقام ، و نظرا لما يتطلبه هذا العمل من نواحي فنية قد لا يدرك تفاصيلها إلا أهل

[1] عدنان غسان برانبو ، المرجع السابق ، ص 782.

الاختصاص منح المشرع لرئيس المحكمة لأجل هذه الغاية صلاحية تعيين من يراه من أهل الخبرة للقيام بذلك عند الاقتضاء[1].

و الملاحظ على نص المادة 34 من الأمر رقم 06/03 المشار اليها أعلاه أنها حصرت اجراء الوصف على السلع دون الخدمات رغم أن الاعتداء المادي على العلامة التجارية يمكن أن يطال الخدمة التي يقدمها مالك العلامة ، بالاضافة الى أن الخبير المعين لاجراء الوصف يمكنه أن يقوم بوصف الخدمات مثلما يصف السلع.

**ثانيا : الأمر بحجز السلع.**

بالرجوع الى نص المادة 34 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات فان مالك العلامة التجارية يمكنه استصدار أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة ينص على تعيين خبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة التجارية عليها قد ألحق به ضررا. و من ثم فالتدبير الأساسي هو الأمر بتعيين خبير لوصف السلع ، و يمكن أن يكون مقترنا بأمر حجز لتلك السلع.

و قد تضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية نصا خاصا بالحجز التحفظي على الحقوق الصناعية و التجارية و هو المادة 650 منه و التي نصت على أنه (( يجوز لكل من له ابتكار أو انتاج مسجل و محمي قانونا ، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة . يحرر المحضر القضائي ، محضر الحجز ، يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز ، و يضعه في حرز مختوم و مشمع ، و ايداعه مع نسخة من المحضر بامانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا )).

و يرمي أمر الحجز إلى ضبط السلع المقلدة و منع حركتها في الأسواق و منع المعتدي من التصرف فيها أو إخفائها لضمان تقديمها للمحكمة كدليل مادي في دعوى الموضوع ، كما أنه يجوز الحجز على الأدوات و الآلات المستخدمة في الاعتداء على العلامة التجارية و التي كثيرا ما تكون غير مملوكة للمعتدي.

[1] عدنان غسان برانبو ، المرجع السابق ، ص 784.

و تجدر الاشارة الى أنه بالاضافة الى تدابير حماية العلامة التجارية فان لمالك العلامة التجارية صلاحية استصدار أمر على عريضة من طرف رئيس المحكمة وفقا لنص المادة 310 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و ذلك بمعزل عن المادتين 34 و 35 من الأمر رقم 06/03 ، ناهيك عن امكانية رفع دعوى استعجالية أمام القسم التجاري أو أمام القسم الاستعجالي اذا رأى مالك العلامة التجارية أن خطرا محدقا يهدد علامته التجارية .

## المطلب الثاني

## الضوابط الاجرائية لتدابير حماية العلامة التجارية

رغم أن الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات صدر ضمن حزمة التشريعات التي أطلق عليها وصف الاصلاحات و التي تلت ولوج الجزائر للألفية الثاثة ، الا أن ذلك لم يمنع صدوره متضمنا بعض القصور في عدة جوانب منه ، و من النقاط التي لم تنل حظا وافرا من التفصيل نجد مسألة الضوابط الاجرائية المتعلقة بتدابير حماية العلامة التجارية و التي اكتفى المشرع بتقنينها في مادتين فقط و هما المادة 34 و المادة 35 منه ، و من ثم كان لزاما الرجوع الى القواعد العامة لتبيان الضوابط الاجرائية المتعلقة بتدابير حماية العلامة التجارية من خلال ضبط الاختصاص في اصدار تلك التدابير .

### الفرع الأول

### الاختصاص الحصري لرئيس المحكمة باصدار تدابير حماية العلامة التجارية

نصت المادة 34 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على أن تدابير حماية العلامة التجارية تصدر بموجب أمر على ذيل عريضة من طرف رئيس المحكمة ، إلا أن هذه المادة لم تحدد المدة التي يجب خلالها على رئيس المحكمة اصدار الأمر بالوصف التفصيلي الذي يمكن أن يكون مفترنا بالحجز ، و لذلك يتعين العودة للقواعد العامة المتعلقة بالأوامر على عريضة التي يصدرها رئيس المحكمة و المتمثلة في المادة 310 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

أما الاختصاص المحلي لرئيس المحكمة بخصوص تلك التدابير فانه لم يرد بشأنه نص خاص في ظل الامر 06/03 المتعلق بالعلامات مما يتعين معه الرجوع للقواعد العامة الواردة

في قانون الاجراءات المدنية و الادارية من خلال تطبيق نص المادة 40 منه الفقرة الرابعة و التي تثبت الاختصاص المحلي للفصل في منازعات الملكية الفكرية الى محكمة مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

## الفرع الثاني

## طرق الطعن في الأوامر الصادرة باتخاذ تدابير حماية العلامة التجارية

الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات لم يبين ما إذا كان جائزا الطعن في الأمر الصادر باتخاذ تدابير حماية العلامة التجارية سواء كان بالرفض أو القبول . و من ثم يتوجب الرجوع للقواعد العامة المتعلقة بذلك و المذكورة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

**أولا : حالة الاستجابة للطلب.**

يتم تنفيذ الأمر على عريضة فور صدوره و بناء على النسخة الأصلية وفقا لما تنص عليه المادة 311 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و يجوز الرجوع لرئيس المحكمة للتراجع عنه أو تعديله حسب ما نصت عليه المادة 312 من نفس القانون.

**ثانيا : حالة عدم الاستجابة للطلب.**

يكون أمر الرفض مسببا و يجوز الطعن فيه عن طريق الاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي خلال مدة 15 يوما يبدأ سريانها من تاريخ إصدار الأمر ، و يجب أن يفصل في هذا الاستئناف في اقرب الآجال و ذلك طبقا للمادة 312 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

## المبحث الثاني

## حماية القاضي التجاري للعلامة التجارية من الاعتداءات المادية

لمالك العلامة التجارية طلب حمايتها من الاعتداءات المادية التي تتعرض لها و ذلك أمام القاضي التجاري و ذلك وفق دعويين الأولى دعوى التعويض و وقف الاعتداء على العلامة التجارية و الثانية دعوى المنافسة غير المشروعة ، و نتناول الدعويين في مطلبين مستقلين.

### المطلب الاول

### دعوى التعويض و وقف الاعتداء على العلامة التجارية

دعوى التعويض و وقف الاعتداء على العلامة التجارية تستند في الأساس الى جرم التقليد ، و بذلك فقد تكون دعوى أصلية مقامة أمام القسم التجاري كما يمكن أن تكون دعوى مدنية تبعية مقامة أمام القسم الجزائي.

#### الفرع الأول

#### ممارسة دعوى التعويض و وقف الاعتداء على العلامة التجارية

نصت المادة 28 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية على (( لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة التجارية المسجلة و تستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب)).

و نصت المادة 29 من نفس الأمر على (( اذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب فان الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية و تأمر بوقف أعمال التقليد ....)).

و نصت المادة 31 من نفس الأمر على (( عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص يمكن المستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع بعد الاعذار دعوى التقليد اذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه)).

و من ثم فالمادة 28 من الأمر رقم 06/03 علقت رفع الدعوى القضائية على وجود تقليد للعلامة التجارية تم ارتكابه أو أنه في طور الارتكاب ، أي أنها ربطت نشوء الدعوى بوجود جنحة التقليد المعرفة في نص المادة 26 من نفس الأمر بأنها كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

و قد حصر المشرع حق رفع دعوى التعويض و وقف الاعتداء على العلامة التجارية في مالك العلامة التجارية المسجلة فقط ، و بذلك فالعلامة التجارية غير المسجلة لا تكون محمية بهذه الدعوى ، و ذلك خلافا للعلامة المشهورة بالجزائر التي لا يشترط أن تكون مسجلة و ذلك تطبيقا لنص المادة 9 من الأمر رقم 06/03 .

## الفرع الثاني

## آثار دعوى التعويض و وقف الاعتداء على العلامة التجارية

نصت المادة 29 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه (( إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد أرتكب أو يرتكب فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية و تأمر بوقف أعمال التقليد و تربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال و يمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة عند الاقتضاء كل تدبير آخر منصوص عليه في المادة 30 أدناه)).

و من ثم فآثار دعوى التعويض و وقف الاعتداء على العلامة التجارية تتمثل في :

**أولا : وقف الاعتداء الواقع على العلامة التجارية.**

فالهدف الأسمى من دعوى التعويض و وقف الاعتداء على العلامة التجارية يتمثل في وقف الاعتداء الممارس من طرف المدعى عليه على العلامة التجارية المملوكة للمدعي ، و تطبيقا للمبدأ القانوني بأن القاضي لا يحكم الا بما طلب منه فان القاضي الفاصل في الدعوى لا يمكنه أن يقضي بوقف الافعال التي تمثل اعتداء من تلقاء نفسه و انما ذلك مرتبط بوجود

طلب قضائي من مالك العلامة التجارية أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال في حالة عدم ممارسة مالك العلامة لهذه الدعوى.

**ثانيا : التعويض عن الاعتداء على العلامة التجارية .**

يجوز لمالك العلامة التجارية المعتدى عليها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة الاعتداء على علامته التجارية و ذلك تأسيسا على المسؤولية التقصيرية وفقا للمادة 124 من القانون المدني الا أنه غير ملزم قانونا باثبات الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما، بل يكفي فقط اثبات حدوث الاعتداء على علامته التجارية و الذي يمثل ركن الخطأ لأن الضرر اللاحق به نتيجة ذلك يكون مفترضا لكونه لا يتصور عدم تضرر مالك العلامة التجارية جراء الاعتداء عليها ، يتحدد مقدار التعويض على اساس الضرر الفعلي الذي اصاب مالك العلامة .

ويستطيع مالك العلامة التجارية مطالبة المعتدي على علامته بالتعويض المالي عن الضرر الذي أصابه جراء فعل الاعتداء و ينشأ له هذا الحق من لحظة وقوع الفعل الضار، و يمنح التعويض من قبل محكمة الموضوع، لأنه لا يجوز أن يحكم به كإجراء تحفظي[1].

و يهدف التعويض إلى إعادة مالك العلامة للوضع الذي كان فيه لو لم يتم الاعتداء على علامته، إلا أن اساس تقدير مدى استحقاق مالك العلامة للتعويض يختلف من دولة إلى أخرى، فبعض الدول الغربية كألمانيا، المملكة المتحدة و الدانمارك تتطلب من مالك العلامة إثبات مقدار الضرر و الخسارة التي أصابته، فإن لم يكن متضررا من الاعتداء فإن المحكمة لن تحكم له بالتعويض، في حين ترى دول أخرى أن مجرد الاعتداء على العلامة يعطي الحق لمالكها في التعويض، بالرغم من عدم تمكنه من إثبات الضرر الذي أابه، و منها فرنسا و إسبانيا، في حين تترك دول أخرى الحق في تقدير التعويض لقناعة القاضي الناظر في النزاع كالبرتغال مثلا، كما أن بعض الدول قامت بتحديد مبلغ معين يتم تحديده مسبقا بنص القانون

[1] عدنان غسان برانبو ، المرجع السابق ، ص 812 ، 813 .

كتعويض لمالك العلامة عن الاعتداء على علامته، و يتم ذلك عمليا بوضع حد أدنى و حد أقصى لمبلغ التعويضات الذي يمكن للقاضي أن يحكم به، مثل ما شرعته الولايات المتحدة الامريكية بموجب قانون حماية المستهلكين من التقليد الصادر عام 1996[1].

أما المشرع الجزائري فقد أقر التعويض لمالك العلامة التجارية عما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب و ذلك استناد إلى قيمة العلامة التجارية المعتدى عليها خاصة أن مقدار التعويض يخضع أساسا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي له سلطة وضع الأسس و المعايير التي يستند اليها لتقدير التعويض مع جواز اللجوء لأهل الاختصاص و الخبرة من خلال تعيين خبير وفقا لنص المادة 125 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

**ثالثا : إبطال أو إلغاء العلامة المسجلة .**

المادة 29 فقرة 2 من الأمر 06/03 نصت على : (( و يمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة عند الاقتضاء كل تدبير آخر منصوص عليه في المادة 30 أدناه.)) و التدابير المقصودة في هذه المادة هي إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة التجارية وفقا للمادتين 20 و 21 من نفس الأمر .

## المطلب الثاني

## دعوى المنافسة غير المشروعة

للمتضرر من أي جريمة أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر جراءها سواء بدعوى أصلية أمام القضاء المدني أو بدعوى مدنية تبعية أمام القضاء الجزائي ، الا أن التساؤل يثور في حالة عدم وجود اعتداء ذو طابع جزائي على العلامة التجارية ، فهل يجوز لصاحب العلامة التجارية أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة تعرض علامته للمنافسة غير المشروعة خاصة أنها الوسيلة الوحيدة لمستعمل العلامة التجارية غير المسجلة لحماية علامته.

[1] عدنان غسان برانبو ، المرجع السابق ، ص 813 ، 816 .

## الفرع الأول

## ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة

يقصد بالمنافسة غير المشروعة كل عمل يتعارض مع الممارسات الشريفة و النزيهة في الشؤون الصناعية و التجارية[1] ، مما جعل المشرع يتدخل لحماية المتضرر منها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة . و من ثم فالإساءة للعلامة التجارية بواسطة الوسائل غير المشروعة يعتبر ممارسة تجارية غير شريفة تؤدي لقيام حق للمتضرر منها في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

و لقد ثار جدل فقهي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة فهناك من يعتبر العمل غير المشروع خطأ يلزم مرتكبه بتعويض الضرر الحاصل للغير شريطة أن يثبت هذا الأخير شروط هذه الدعوى من خطأ و ضرر و علاقة سببية، بينما ارتكز منتقدوا هذه النظرية على كون دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إلى أبعد مما ترمي اليه دعوى المسؤولية التقصيرية اذ أنه إذا كانت هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر فان دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي بالإضافة إلى ذلك اتخاذ تدابير وقائية مستقبلا.[2] و هناك من أسند دعوى المنافسة غير المشروعة إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، إلا أنه يوجد اتجاه حديث في الفقه إلى إعطاء اساس جديد و خاص بهذه الدعوى باعتبار أن الحق في المنافسة هو حق ذو طبيعة مركبة يجمع بين سمات الحق الشخصي و الحق العيني، و بالتالي فإن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة يستند إلى كونها من طبيعة خاصة[3].

[1] مجلة المحكمة العليا ، التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي ، المرجع السابق ، ص 13.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوى ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988 ، ص 429.

[3] أحمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة ، دون دار نشر ، القاهرة ، مصر ، 1994 ، ص 172 ، 312.

أما المشرع الجزائري فانه لم يذكر حالات المنافسة غير المشروعة في الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات ، و إنما نص على دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون رقم 02/04 المؤرخ 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات لتجارية .

و نصت المادة 26 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على (( تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة و التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون او عدة اعوان اقتصاديين آخرين)) .

و قد فصلت المادة 27 من نفس القانون تلك الممارسات التجارية غير النزيهة بقولها ((تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم احكام هدا القانون، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي: 1) تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتوجاته أو خدماته، 2) تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون اليه، بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك، 3) استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها، 4) إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل،5) الاستفادة من الاسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك في التصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل او الشريك القديم، 6) إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة ، كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية و اختلاس البطاقيات أو الطلبيات و السمسرة غير القانونية و إحداث إضطراب في شبكته للبيع،7) الاخلال بتنظيم السوق و إحداث إضطرابات فيها بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، و على وجه الخصوص التهرب من الالتزامات و الشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته، 8) اقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته، خارج الأعراف و الممارسات التنافسية المعمول بها )).

فالفقرة الثانية من المادة 27 من القانون رقم 02/04 المشار اليها أعلاه اعتبرت من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة و بالتالي منافسة غير مشروعة قيام العون الاقتصادي

بتقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون اليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك . و بالتالي فالمادة 27 لم تشترط أن تكون العلامة التجارية مسجلة لتكون محمية بدعوى المنافسة غير المشروعة ، إلا أن المشرع الجزائري منع استعمال أية علامة تجارية إلا بعد تسجيلها أو ايداع طلب تسجيل بشأنها، بل إنه جعل من استعمال علامة تجارية غير مسجلة جريمة يعاقب عليها القانون ، و بالتالي فالعلامة التجارية المعنية بالحماية بدعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن تكون مسجلة .

و لكي نكون أمام منافسة غير مشروعة تخص العلامة التجارية فانه يشترط ما يلي :

**1) وجود فعل منافسة غير مشروعة خاص بعلامة تجارية :**

يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة الخاصة بالعلامة التجارية وفقا للمادة 27 فقرة 02 من القانون رقم 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية قيام المدعى عليه بتقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون اليه، بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك.

و يثور التساؤل حول التقليد المذكور في المادة 27 المذكورة أعلاه و بين التقليد المذكور في الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية مما يوحي بأن المشرع وقع في تناقض بخصوص التقليد بين القانونين .

**2) إحداث اللبس أو الخلط في أذهان المستهلكين :**

يهدف المنافس إلى إحداث اللبس أو الخلط بين تجارته و تجارة غيره في أذهان المستهلكين و ذلك بالتركيز على المظهر الخارجي لمنتجاته بجعلها مشابهة لمنتجات المنافس

**3) نية تشويه سمعة المنافس أو الحط من منتجاته :**

و ذلك باقتران فعل تقليد العلامة التجارية بنية تشويه سمع صاحب العلامة المنافسة و الحط من قيمة و جودة منتجاته .

**4) تسبب أعمال المنافسة غير المشروعة في ضرر:**

لا مجال لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة ما لم ينجم عن فعل التعدي على العلامة التجارية ضرر يصيب التاجر المنافس الذي وقع الاعتداء على علامته التجارية، و الذي قد يكون ماديا يصيب التاجر في أمواله، أو معنويا يصيبه في سمعته و سمعة منتجاته[1].

فالاعتداء على العلامة التجارية يلحق ضررا ماديا بصاحب العلامة و ضررا معنويا كذلك لأنه يمس سمعته و سمعة منتوجته أو خدماته التي يقدمها . و الضرر قد يكون محقق الوقوع بأن يكون ثابت على وجه اليقين سواء أكان حالا بأن يكون قد وقع فعلا و هو الانتقاص من مبيعاته، أو سيقع حتما في المستقبل و هي الخسارة المالية التي ستلحق به بسبب عجزه عن تسويق منتجاته أو عدم الاقبال على الخدمات التي يقدمها ، كما قد يكون الضرر محتمل الوقوع، بحيث لا يعرف ما إذا كان سيقع فعلا في المستقبل أم لا، فإذا كان الضرر المطلوب تعويضه محقق الوقوع فلا يكون أمام المحكمة إلا الحكم بالتعويض الذي يتناسب مع مقدار الضرر،أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع فلا تستطيع المحكمة الحكم بالتعويض و إنما تملك اتخاذ إجراءات لمنع وقوع هذا الضرر المحتمل في المستقبل[2].

كما يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض و اتخاذ اجراءات كفيلة بمنع وقوع الضرر معا، إذا وجدت أن تحقق الضرر فعلي و أن المنع من استمراره في المستقبل يقتضي اتخاذ اجراءات كفيلة بذلك[3].

و يقع عبء إثبات الضرر على عاتق طالب التعويض وفقا للقواعد العامة، غير أنه يصعب إثبات ذلك في حالة المنافسة غير المشروعة إلى درجة الاستحالة أحيانا، لذا فإن أحكام

[1] عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2008 ، ص 187.

[2] عبد الله حسين الخشروم ، نفس المرجع ، ص 188.

[3] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 389.

القضاء لا تتطلب غثبات الضرر الفعلي بل تستخلص وقوعه من قيام وقائع يكون من شأنها إلحاق الضرر بالمدعي، كما يصعب تحديد مقدار الضرر لذلك تعمد المحاكم إلى تقديره بصورة جزافية، أو عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة[1].

**5) العلاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة و الضرر:**

اذ لا بد من توافر علاقة سببية بين فعل التعدي الذي ارتكبه المدعى عليه و الضرر الذي لحق المدعي مالك العلامة التجارية ، فقد يكون الضرر اللاحق بصاحب العلامة التجارية ناجم عن فعل الغير أو خطأ مالك العلامة شخصيا.

و استخلاص وجود رابطة السببية بين الخطأ و الضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محمة الموضوع[2].

## الفرع الثاني

## آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

قيام المسؤولية المدنية عن المنافسة غر المشروعة نتيجة تقليد العلامة التجارية وفقا للمادة 27 فقرة 2 من القانون رقم 02/04 تؤدي إلى الزام المدعى عليه بالتعويض عن الضرر و وقف الاعتداء و منعه من الاستمرار في المنافسة غير المشروعة .

**1) التعويض:**

للمدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة ان يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق به في تجارته و شخصه جراء تعدي المدعى عليه على أساس ما فاته من ربح و ما لحقه من خسارة ، و لا يستحق التعويض الا إذا ثبت أنه لحقه ضرر محقق واقع فعلا أو سيقع حتما،

[1] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 389.

[2] صلاح زين الدين ، نفس المرجع ، ص 390.

أما إذا لم يحدث أي ضرر أو كان الضرر محتملا، فإن القاضي يحكم بوقف افعال المنافسة غير المشروعة فقط.

**2) وقف أعمال المنافسة غير المشروعة:**

دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على تعويض الضرر فحسب بل تهدف أيضا إلى منع وقوع الضرر أو الاستمرار فيه لأنها دعوى وقائية و علاجية في آن واحد .

و القاضي لا بد أن يحكم عند تأكده من توافر شروط المنافسة غير المشروعة بمنع المعتدي على العلامة من الاستمرار في الاعتداء عليها في الحاضر و المستقبل.

## المبحث الثالث

## حماية القاضي الجزائي للعلامة التجارية من الاعتداءات المادية

خصص المشرع الجزائري في الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية الباب السابع منه لحماية الحقوق و العقاب عن المساس بها و ذلك في المواد من 26 الى 33 منه ، و تعتبر الحماية الجزائية للعلامة التجارية الوسيلة الأكثر فعالية في مواجهة الاعتداءات المادية التي تتعرض لها العلامة التجارية و ذلك لأن الجزاء المقرر للمعتدي يمس بحريته و يثقل كاهله ماديا ، و من ثم يتعين الاشارة لمختلف الجرائم التي تمس العلامة التجارية في مطلب أول ثم تبيان كيفية ردع مرتكبيها أمام القاضي الجزائي في مطلب ثان .

### المطلب الأول

### الجرائم الواقعة على العلامة التجارية

تنقسم الجرائم الواقعة على العلامة التجارية الى صنفين ، فالصنف الأول يمس الحق في العلامة التجارية نفسها مثل جريمة التقليد و الجرائم المرتبطة بها ، أما الصنف الثاني فيمس قيمة العلامة التجارية ، و لذلك نبين كل صنف في فرع مستقل .

#### الفرع الأول

#### الجرائم الماسة بالحق في العلامة التجارية

تتمثل الجرائم الماسة بالحق في العلامة التجارية في : 1) جنحة تقليد العلامة التجارية . 2) الجنح المرتبطة بتقليد العلامة التجارية و هي جنحة استعمال علامة تجارية مقلدة أو مشبهة ، و جنحة اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير أو وضع علامة تجارية ملك للغير ، و سنبين أركان جنحة تقليد العلامة التجارية في فرع أول و أركان بقية الجنح في فرع ثان.

**أولا : جنحة تقليد العلامة التجارية .**

نصت المادة 26 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه (( مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية

لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة . يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه )).

و منه نقوم بتحديد أركان جنحة تقليد العلامة التجارية وفق الآتي .

**1) أركان جنحة التقليد :**

تقتضي جنحة تقليد العلامة التجارية مثلها مثل باقي الجنح توافر ثلاثة أركان ، ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي . و تتحد جنحة تقليد العلامة التجارية مع الجنح المرتبطة بها من حيث الركن الشرعي الا أنها تختلف بالطبع معها من حيث الركن المادي و المعنوي .

**أ) الركن الشرعي :**

ينص مبدأ الشرعية على أنه لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون و هو المبدأ المكرس ضمن قانون العقوبات في مادته الأولى ، و يقصد بهذا المبدأ في المجال العقابي أن التجريم له مصدر واحد هو القانون المكتوب فقط و أنه لا يعتد بالتجريم المنبثق عن قواعد العرف و الشريعة الاسلامية .

و النص العقابي الخاص بجنحة تقليد العلامة التجارية يتمثل في المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات المشار اليها أعلاه و التي تحيل بخصوص مقدار العقوبة الى المواد من 27 إلى 33 منه .

**ب) الركن المادي :**

من المسلمات القانونية أنه لا جريمة بدون ركن مادي، لأن هذا الأخير يعتبر المظهر الخارجي لها، و به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، و بواسطته تتحقق الاعمال التنفيذية للجريمة[1].

و المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للتقليد، إذ يقصد به عامة كل التصرفات التي يقوم بها الغير اهدارا لحقوق صاحب العلامة ، أي كل الاعمال التي ترتكب مخالفة لحقوقه الشرعية[2].

---

[1] يزيد ميلود ، الحماية الجنائية للعلامات التجارية "دراسة مقارنة" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلاوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بي يوسف بن خدة ، 2010/2009 ، ص 40.

[2] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 259 .

أو بتعبير آخر يقصد به اصطناع شيء أصلي قصد القيام بتظليل االغير و الاحتيال عليهم ، أو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما أو تشابه في مجموعها العلامة الأصلية بحيث يمكن للعلامة المطابقة أو المشابهة للعلامة الأصلية أن تؤدي الى تظليل الجمهور و جذبه اليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية[1] .

و بعبارة أخرى فالتقليد هو اصطناع العلامة التجارية نفسها أي النقل الحرفي للعلامة التجارية نقلا كاملا أو للأجزاء الرئيسية منها إلى درجة أنه يصعب التفرقة بين كل منهما[2] ، أو بعبارة أخرى فالتقليد هو نقل العلامة نقلا مطابقا و تاما بحيث تصبح العلامة المقلدة صورة طبق الأصل عن العلامة الحقيقة المسجلة بحيث لا يمكن تفرقتها عنها ، لذا فإن التقليد في القانون المصري و القانون الأردني يعبر عنه بجريمة التزوير، في حين يعبر عن التشبيه بجريمة التقليد[3].

فأما الركن المادي لجنحة تقليد العلامة التجارية فيتثمل في فعل التقليد و الذي يعني إصطناع علامة مماثلة أو مطابقة تماما أو تشبه علامة مسجلة بكاملها أو جزء منها وتؤدي إلى خداع المستهلك فيظن أنها العلامة الأصلية .

و يشترط لثبوت ارتكاب الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية أن تكون تلك العلامة مسجلة مسبقا لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

و القاضي الجزائي له كامل السلطة التقديرية في اثبات وجود تقليد للعلامة التجارية من عدمه لأن ذلك مسألة وقائع ، و في هذا الشأن صدرت عدة أحكام من المحاكم و قرارات من المجالس القضائية و قرارات عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا توصلت الى ما يلي:

- الحكم الصادر بشأن القضية المشهورة بين شركة حمود بوعلام لصنع المشروبات صاحبة علامة "selecto" و شركة زرقة للمشروبات المالكة لعلامة "selectra"[4] : أين

[1] فرحة زواو ي صالح ، نفس المرجع ، ص 260

[2] مجلة المحكمة العليا ، التقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي ، المرجع السابق ، ص 67 .

[3] عدنان غسان برانبو ، المرجع السابق ، ص 840.

[4] حكم محكمة الجزائر ، القسم المدني ، صادر بتاريخ 1969/05/09 ، غير منشور ، مشار إليه في مرجع فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص268.

خلصت المحكمة في إحدى حيثياتها إلى أن " طلب ايداع علامة "selecto" كان أسبق من طلب ايداع علامة "selectra" و أن لشركة حمود بوعلام الأسبقية في امتلاك العلامة و أن علامة "selecto" معروفة و تتمتع بسمعة ذات استعمال طويل المدى فإن طريقة تقديم و تسمية المنتوجين تشكل تشابه في الطبيعة و الاستعمال الذي وضع لأجلهما المنتوج ، و عليه فإن عرض العلامتين المتشابهتين في السوق من شأنه أن يخلق خلط في أذهان المستهلكين ( لبسا ) و في قضية الحال هناك تشابه و بالتالي هناك احتمال وقوع خلط بين العلامتين ، و خلاصة لما سبق فإن تسمية "selectra" تشكل تقليد غير شرعي لعلامة "selecto" .

- القرار الصادر بين شركة الجبن البقرة الظريفة " societé La vache gracieuse" صاحبة العلامة دانيس " danis " ضد شركة جارفي دانون " societé Gervais danone " مالكة العلامة داني "dani "[1] الذي جاء في حيثياته أن هاتين العلامتين مختلفتين من حيث : " النطق... و من حيث الأشكال سوى فيما يخص الرسوم و الألوان..." و لذا " لا تخلق أي خلط من طرف المستهلكين بما أن العلامتين منفردتين من الناحية البصرية و... من الناحية الفونيتيكية" .

- القرار الصادر بتاريخ 2007/02/07 ملف رقم 378916 أكدت من خلاله أن الأسبقية في الايداع و وجود تشابه بين العلامتين بعناصر تشكل الجانب الموضوعي في النزاع و هو يخضع لسلطة قضاة الموضوع التقديرية .
- القرار الصادر بتاريخ 2010/01/07 ملف رقم 571315 أكدت من خلاله أن قاضي الموضوع ملزم بالبحث عن نقاط التشابه بين العلامتين في المقام الأول عوضا عن الاختلاف .
- القرار الصادر بتاريخ 2001/11/06 ملف رقم 262206 أكدت من خلاله أن قضاة الموضوع عليهم أن يبرروا العناصر التي اعتمدوها لتقدير التشابه فيما بين علامتين تجاريتين و البحث في السبقية في الايداع المثارة أمامهم .

[1] قرار صادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء وهران ، بتاريخ 2004/03/27 ، غير منشور ، مشار إليه في مرجع فرحة زراوي صالح ، نفس المرجع ، ص 262.

- القرار الصادر بتاريخ 2008/07/09 ملف رقم 467323 الذي أكدت فيه المحكمة العليا أنه عملا باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 التي صادقت عليها الجزائر بأمر 75-02 في 09 يناير 1975 بعد أن كانت قد انضمت إليها بأمر 66-48 في 25 فيفري 1966، و في المادة السادسة (06) منها: " يتعين على القضاة إبراز العناصر التقنية التي اعتمدوها لتقرير التشابه الكبير بين العلامتين و إقرار سوء نية الطاعنة لايقاع المشتري في لبس أكيد"[1].

اضافة الى ما أقرته المحكمة العليا في قراراتها المشار اليها أعلاه فانه توجد معايير أخرى يمكن لقاضي الموضوع الأخذ بها عند بحثه في مسألة وجود التقليد من عدمه و منها :

- العبرة بأوجه التشابه لا أوجه الاختلاف بين العلامات : فالتقليد يقوم إذا ما وصل التشابه بين العلامتين الأصلية والمقلدة إلى حد إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط بين العلامتين بصرف النظر عما يوجد بينهما من إختلاف [2].

- العبرة بالفكرة الرئيسية للعلامة لا بالتفاصيل أو الجزئيات : يلاحظ أن المحاكم الجزائرية قدرت التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي أي العناصر الجوهرية والمميزة للعلامة المحمية أكثر من الفروق الجزئية أو الطفيفة التي لا يستطيع المستهلك تحديدها[3].

- العبرة في التشابه بإستعمال حاستي النظر والسمع معا (الكتابة واللفظ)[4] : لأنه باستخدام حاسة النظر يمكن أن تكون العلامتان متشابهتان من حيث صورة العلامة و الاشكال و الألوان المستخدمة فيها ، و باستخدام حاسة السمع يمكن أن تكون العلامتان متشابهتان لفظا .

---

[1] مجلة المحكمة العليا ، التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي ، المرجع السابق ، ص 9،10،11.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 404 .

[3] مجلس قضاء الجزائر 1969/01/30 ، قضية (أ س) وشركة Molinard ضد (ق . شركة الرياض) ، غير منشور ، أيد قضاة الاستئناف حكم محكمة الجزائر الصادر بتاريخ 1967/07/17 ، غير منشور ، مشار إليه في مؤلف فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 261 .

[4] بلمهدي عبد الحفيظ ، مقالة بعنوان التقليد في العلامة التجارية " أشكاله و طرق الحماية " ، منشورة في مجلة المحكمة العليا، التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي ، المرجع السابق ، ص 68.

- العبرة في التشابه بالأخذ بعين الإعتبار مستوى ونوعية المستهلكين : عند إجراء المقارنة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة ينبغي الإعتداد بتقدير المستهلك متوسط الحرص أو الانتباه .

- العبرة في التشابه بين العلامات التجارية يكون في نوع السلعة أو الخدمة التي تحمل تلك العلامة التجارية : فلا تكون العلامة التجارية مقلدة إذا ما كانت متعلقة بسلع وأصناف مختلفة إختلافا تاما عن السلعة التي تختص بها العلامة التجارية الأصلية ، كأن تكون العلامة الأصلية تخص إطارات والعلامة الثانية تخص أدوية طبية مثلا.[1]

و تجدر الاشارة الى أنه يوجد استثناء منصوص عليه في المادة 10 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات و التي تنص على أنه (( لا يخول تسجيل العلامة لصاحبها الحق في منع الغير من أن يستخدم تجاريا و عن حسن نية: 1) اسمه و عنوانه و اسمه المستعار، 2) البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ أو فترة انتاج هذه السلع أو آداء هذه الخدمات، على أن يكون هذا الاستعمال محدودا و مقتصرا لأغراض التعريف أو الإعلام فقط وفقا للمارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري )) . و بالتالي فإن التاجر اذا استخدم اسمه الذي يتطابق أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة استعمالا تجاريا و بحسن نية فان ذلك لا يشكل تقليدا .

**ج) الركن المعنوي :**

يقصد بالركن المعنوي توفر القصد الجنائي أي سوء نية المقلد و اتجاه أرادته إلى ارتكاب التقليد مع علمه بكون ذلك فعلا مجرما . و الملاحظ أن المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات لم تشر الى القصد الجنائي أو سوء نية المقلد .

و بالرجوع الى مختلف المراجع و البحوث التي أنجزت حول هذه المسألة وفقا للعديد من القوانين العربية المقارنة ذات الصلة يمكن استنباط وجود عدة أراء حول هذه النقطة و منها :

[1] سائد أحمد الخولي ، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 77 .

– يرى البعض أن القصد الجنائي أو العلم بالتقليد يعد شرطا في جريمة التقليد ، فإذا لم يتوافر القصد الجنائي تسقط تلك الجريمة ( إشتراط سوء نية المقلد )[1] .

– و يرى البعض الآخر أن القصد الجنائي ليس شرطا في جريمة التقليد ، فيعاقب المقلد حتى ولو كان حسن النية أو جاهلا لمنح شهادة التسجيل ( عدم إشتراط سوء نية المقلد)[2].

– في حين يرى البعض الآخر أنه يجب في هذه النقطة التفرقة بين ما إذا كنا أمام تقليد تام و مطابق للعلامة التجارية أو أمام تقليد بصورة محاكاة تدليسية مع العلامة التجارية ، إذ أنه في الحالة الأولى يكفي لوجود جنحة التقليد إثبات أن الفعل يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية ، فلا يشترط هنا توافر العنصر المعنوي فالعنصر المادي كاف، و بالتالي لا يفرض البحث عن نية مرتكب الفعل الضار، حسنة كانت أم سيئة ، في حين يختلف الأمر بالنسبة لجنحة التقليد بصورة تشبيه العلامة ، لأنها تشترط أن يكون مرتكب الفعل قد قام بالتشبيه عن قصد ليخدع المستهلك[3] .

– و يرى آخرون أن قيام شخص بتقليد العلامة تقليدا مطابقا يعتبر قرينة على توافر الاحتيال لديه ، إذ يعتبر تسجيل العلامة قرينة على علم الغير بها ، خاصة بالنسبة للتاجر الذي يفترض فيه أن يكون على علم بجميع العلامات التجارية المسجلة ، و ذلك بحكم العرف التجاري ، فضلا عن أن فعل التقليد لا يمكن تصوره من باب المصادفة البحتة أو التوافق البرئ[4] .

**موقف المشرع الجزائري :**

أما المشرع الجزائري فقد افترض سوء النية في المقلد بمجرد نشر تسجيل العلامة التجارية لأنها قرينة على علمه بتسجيلها و اتجاه ارادته لتقليدها دون أن يميز بين فعل التقليد التام و فعل التقليد بالتشبيه و هو الأمر الثابت من خلال استقراء نص المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي لم تتضمن أي عبارة تدل على اشتراط القصد الجنائي .

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 405 .

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي ، نفس المرجع ، ص 404 .

[3] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 261 ، 266.

[4] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 925.

إلا أن قرينة العلم بتسجيل العلامة التجارية ليست قرينة مطلقة و إنما قرينة نسبية تقبل إثبات العكس . و من ثم يجب التفرقة بين حالتين :

- حالة التقليد التام : أين يجوز للمتهم بجنحة التقليد التام للعلامة التجارية أن يثبت أنه حسن النية على أساس عدم علمه بكون العلامة التجارية المقلدة مسجلة قبل قيامه بفعل التقليد و ذلك في الحالات التالية:

- إذا أثبت المتهم أنه لم يكن يعلم بالتسجيل المسبق للعلامة المقلدة و ذلك باستظهاره للاستنساخ أو للشهادة المسلمة له بناء على طلبه من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ( شهادة ثابتة التاريخ ) التي تبين العلامات المقيدة في سجل العلامات و التي لم تحوي العلامة المقلدة و ذلك نتيجة خطأ من المعهد .
- اذا أثبت المتهم عدم علمه بالتسجيل المسبق للعلامة المقلدة قبل نشر تسجيلها في النشرة الرسمية للعلامات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و ذلك اعمالا للمادة 27 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي أخرجت الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة من دائرة الافعال المجرمة بشرط أن يكون فعل التقليد مقتصرا على تسجيل علامة مطابقة للعلامة الأصلية دون أن يستمر استعمالها لما بعد نشر تسجيلها .

و بالمقابل يمكن للضحية أن يثبت علم المقلد بتسجل علامته حتى قبل النشر إذا أثبت أنه قد قام بتبليغ المتهم بنسخة من تسجيل العلامة وفقا للفقرة 02 من المادة 27 المشار اليها أعلاه .

- حالة التقليد بالتشبيه : أين يجوز للمتهم بجنحة التقليد بالتشبيه للعلامة التجارية أن يثبت أنه حسن النية من خلال :

- اذا أثبت المتهم عدم حدوث أي لبس أو تضليل لدى المستهلكين .
- اذا قدم المتهم الموافقة الكتابية لصاحب العلامة الأصلية المقدمة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمناسبة نظرها في طلب تسجيل علامة المقلد و تقدير التشابه الموجود بينها و بين العلامة الأصلية تطبيقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المحدد لكيفيات ايداع العلامات و تسجيلها.

**موقف القضاء الجزائري :**

الرأي المتفق عليه في الإجتهاد القضائي الجزائري أن الركن المعنوي في جريمة تقليد العلامة مفترض ، لأن تسجيل العلامة لدى الجهة المختصة يفترض علم الجميع بها ، وليس للجاني أن يتذرع بجهله بهذا التسجيل[1] . مع مراعاة أن قرينة العلم تبقى قرينة غير مطلقة يجوز اثبات عكسها وفق ما تم بيانه أعلاه . بالاضافة الى أنه في حالة جنحة تقليد العلامة بصورة التقليد التام يكون مؤكدا وقوع المستهلكين في الخلط بين العلامة الأصلية و العلامة المقلدة و بالتالي فإن سوء نية المقلد مفترضة و لا تحتاج لاثباتها ، بينما إذا كنا أمام صورة التقليد بالتشبيه فإن وقوع المستهلك في اللبس يبقى محتملا و ذلك يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع الملزمون بالتحقق من سوء نية المقلد و اتجاه ارادته للايقاع بالمستهلك و تضليله بغرض اقتناء منتوجاته أو سلعه .

**ثانيا : الجنح المرتبطة بتقليد العلامة التجارية .**

و تتمثل في جنحة استعمال علامة تجارية مقلدة أو مشبهة و جنحة اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير أو وضع علامة تجارية هي ملك للغير .

**1) جنحة إستعمال علامة تجارية مقلدة أو مشبهة .**

و لها ثلاث أركان ، ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي .

**أ) الركن الشرعي :**

قد سبق الاشارة للركن الشرعي عند معالجتنا لجنحة تقليد العلامة التجارية و هو نفس الشيء بخصوص جنحة استعمال علامة تجارية مقلدة أو مشبهة ، و لذلك لا نعيد الاشارة لنص المادة 26 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات و انما نضيف نص المادة 09 من نفس الأمر و التي تنص على أن (( يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع و الخدمات التي يعينها لها ، مع مراعاة أحام المادة 11 أدناه فان الحق في ملكية العلامة يخول لصاحبه حق التنازل عنها و منح رخص استغلال و منع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع و خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من

[1] بباجي حميد ، قرموش عبد اللطيف ، ابراهيمي الهاشمي ، بوفلجة عبد النور ، مقالة بعنوان تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي ، منشورة في مجلة المحكمة العليا، التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي ، المرجع السابق ، ص 65 .

أجلها ، و يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها الى اللبس بين سلع و خدمات مطابقة أو مشابهة دون ترخيص المالك ... )) .

و بذلك فالركن الشرعي بالنسبة لجنحة استعمال علامة تجارية مقلدة أو مشبهة يتمثل أساسا في المادة 26 من الأمر رقم 06/03 و المادة 09 من نفس الأمر و التي تبين حقوق صاحب العلامة التجارية .

**ب) الركن المادي :**

يتمثل الركن المادي لجنحة استعمال علامة تجارية مقلدة أو مشبهة في إستعمالهما ، أي وضع تلك العلامة على المنتجات أو البضائع أو الخدمات. ذلك أن تسجيل العلامة يخول لصاحبها الحق في منع الغير من إستعمال علامته إستعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها .

**ج) الركن المعنوي :**

بالرجوع الى نص المادة 26 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط توافر القصد الجنائي بخصوص الجنح التي تضمنتها و منها جنحة استعمال علامة تجارية مقلدة أو مشبهة ، إلا أنه بالرجوع الى الفقرة الثالثة من المادة 09 من نفس الأمر نجدها أنها نصت على أن : ((يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها إلى اللبس بين سلع و خدمات مطابقة أو مشابهة ، دون ترخيص المالك )) مما يفهم منه أنها اشترطت سوء النية لقيام الجنحة من خلال أن يكون الاستعمال بغرض احداث اللبس لدى أوساط المستهلكين .

و بالرجوع الى المادة 10 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات نجدها أنها نصت على أنه لا يخول لصاحب العلامة المسجلة أن يمنع الغير من استخدام اسمه و عنوانه و اسمه المستعار استخداما تجاريا إذا كان ذلك بحسن نية ، مما يفهم منه بمفهوم المخالفة أنه إذا استخدم التاجر اسمه التجاري أو المستعار أو عنوانه التجاري و الذي يكون مطابقا لعلامة

مقلدة أو مشبهة ، فإن ذلك لا يكون مجرما أصلا إلا إذا كان بسوء نية و هو دليل ثان على اشتراط سوء النية بخصوص جنحة استعمال العلامة التجارية المقلدة أو المشبهة .

بالاضافة الى ذلك قد لا يكون المتهم عالما بأن العلامة التي يستعملها مقلدة أو مشبهة لعلامة أصلية مسجلة مما يجعله مرتكبا لجنحة استعمال علامة غير مسجلة المنصوص عليها بالمادة 33 فقرة 02 من الأمر 06/03 الماعلق بالعلامات ، مما يفهم منه أن الفيصل بين الجنحتين هو العلم بكون العلامة التجارية التي يستعملها مقلدة أو مشبهة ، فمتى توافر العلم لدى المتهم بذلك كنا أمام جنحة استعمال علامة تجارية مقلدة أو مشبهة ، و اذا انتفى عنصر العلم لدى المتهم كنا أمام جنحة استعمال علامة غير مسجلة ، و الأمر الذي يثبت من جهة أخرى ضرورة توفر القصد الجنائي للادانة عن جنحة استعمال علامة تجارية مقلدة أو مشبهة .

**2) جنحة إغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير أو وضع علامة تجارية هي ملك للغير:**

**و لها ثلاثة أركان ، ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي .**

**أ) الركن الشرعي :**

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجنحة في نص المادتين 26 و 09 فقرة 02 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات لأن العلامة التجارية تعطي حقوقا استئثارية لصاحبها الذي له صلاحية منع الغير من الاستعمال التجاري لعلامته التجارية المسجلة دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها.

**ب) الركن المادي :**

الركن المادي لهذه الجنحة يتمثل في وضع علامة أصلية مسجلة على منتجات غير صادرة من صاحب تلك العلامة الأصلية بشرط أن تكون البضائع و المنتجات من نفس الصنف ، و يكفي لقيام الركن المادي أن تكون العلامة مسجلة باسم شخص آخر غير المالك الحقيقي للمنتجات التي وضعت عليها و أن يكون الاستعمال تجاريا و ليس لغرض آخر .

**ج) الركن المعنوي :**

لا يشترط المشرع الجزائري وجود القصد الجنائي لقيام هذه الجنحة فيكفي أن يتم وضع العلامة الأصلية على منتجات لم ينتجها مالك العلامة التجارية المسجلة ، و ذلك منطقي لأن مجرد قيام المتهم بوضع العلامة على المنتجات التي لا تتعلق بها يعتبر قرينة على تعمده ذلك.

## الفرع الثاني

## الجرائم الماسة بقيمة العلامة التجارية

و هي الجرائم التي تتعرض لها العلامة التجارية و التي تؤدي الى المساس بقيمتها و قد استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات رغبة منه في توفير حماية كافية للمستهلك ، و قد أفرد لها المادة 33 منه ، و هي جنحة عدم وضع العلامة التجارية على السلع و الخدمات ، و جنحة البيع أو العرض للبيع عمدا لسلعة أو أكثر أو تقديم خدمة لا تحمل علامة تجارية ، و جنحة وضع علامة تجارية على السلع و الخدمات غير مسجلة أو لم يطلب تسجيلها .

**أولا : جنحة عدم وضع العلامة على السلع والخدمات .**

وضع العلامة التجارية على السلع و الخدمات الزامي بنص القانون و يعاقب من يخالف ذلك جزائيا وفقا للمادة 33 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات .

و جنحة عدم وضع العلامة التجارية على السلع و الخدمات لها ثلاث أركان ، ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي .

**1) الركن الشرعي :**

نصت المادة 33 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه (( يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من خمسمائة ألف دينار ( 500.000 دج) إلى مليوني دينار ( 2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص : 1) الذين خالفوا أحكام المادة 3 من هذا الأمر بعدم وضع علامة عل سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو اكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة ، 2) الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 04 من هذا الأمر ... )) .

و نصت المادة 03 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على (( تعتبر علامة السلعة أو الخدمة الزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني ، يجب وضع العلامة على الغلاف أو على الحاوية عند استحالة ذلك اذا لم تسمح طبيعة أو خصائص السلع من وضع العلامة عليها مباشرة ، لا يطبق هذا الالزام على السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها أو خصائها من وضع العلامة عليها و كذلك السلع التي تحمل تسمية المنشأ )) .

و بذلك فالركن الشرعي لجنحة عدم وضع العلامة التجارية على السلع و الخدمات يتثمل في المادتين 3 و 33 من الأمر 06/03 المشالر اليهما أعلاه .

**2) الركن المادي :**

يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في وجود سلع أو خدمات لا تحمل علامة تجارية سواء تم انتاجها أو تسويقها أو تقديم خدمة معينة دون أن تحمل أية علامة تجارية .

و من ثم فالقانون في هذه الجنحة يعاقب على عدم وضع العلامة التجارية ، الأمر الذي يفهم منه باستقراء الفقرة الثالثة من المادة 33 من الأمر رقم 06/03 المشار اليها أعلاه أن الأمر هنا يتعلق بعدم وضع العلامة التجارية المسجلة فقط لأن عدم وضع العلامة التجارية غير المسجلة لا يمكن تصوره و لا يعاقب عليه قانونا طالما أنه لا يمكن العلم مسبقا بوجود العلامة التجارية غير المسجلة من عدمه.

و قد أوردت المادة 3 من الأمر رقم 06/03 المشار اليها أعلاه استثناءين و هما:

- عدم وضع العلامة التجارية بسبب أن طبيعة أو خصائص السلعة أو الخدمة لا تسمح بوضع علامة تجارية عليها.
- عدم وضع العلامة التجارية بسبب أن السلعة أو الخدمة المقدمة تحمل تسمية المنشأ.

**3) الركن المعنوي :**

لا يشترط توفر القصد الجنائي لقيام هذه الجنحة خاصة أن مالك العلامة التجارية هو من يقوم بارتكابها ، و بالتالي فالركن المادي المذكور أعلاه يكفي لقيام الجنحة .

**ثانيا : جنحة البيع أو العرض للبيع عمدا سلعة أو أكثر أو تقديم خدمة لا تحمل علامة تجارية .**

يعاقب القانون كل من يقوم ببيع أو يعرض للبيع عمدا سلعة أو أكثر أو يقدم خدمة لا تحمل علامة تجارية و ذلك وفقا للمادة 33 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات .

و هذة الجنحة لها ثلاث أركان ، ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي .

**1) الركن الشرعي :**

نصت المادة 33 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه (( يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من خمسمائة ألف دينار ( 500.000 دج) إلى مليوني دينار ( 2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص : ..... أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو اكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة ... )) .

**2) الركن المادي :**

يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في فعل البيع أو العرض للبيع لسلع أو تقديم خدمات لا تحمل علامة تجارية ، و يتعلق الأمر هنا بالبائع لا المنتج اذ يقع على البائع التزام بألا يبيع و أن لا يعرض للبيع أية سلعة أو خدمة لا تحمل علامة تجارية .

و الاستثناءات الواردة في المادة 3 من الأمر 06/03 المشار اليها أعلاه يستفيد منها البائع طالما أن منتج السلعة أو مقدم الخدمة قد أعفي من الاتزام بوضع العلامة التجارية على سلعه أو خدماته بسبب طبيعتها و خصائصها أو لكونها تحمل تسمية المنشأ ، فمن باب أولى أن يستفيد بائع تلك السلعة أو الخدمة من نفس الاستثناء.

**3) الركن المعنوي :**

المشرع الجزائري في هده الجنحة اشترط توفر القصد الجنائي و هو العمد لدى البائع الذي يبيع أو يعرض للبيع سلعة أو أكثر أو يقدم خدمة لا تحمل علامة تجارية الأمر الذي يستشف من استعماله لعبارة (( تعمدوا )) في النص المجرم .

**ثالثا : جنحة وضع علامة تجارية غير مسجلة أو لم يطلب تسجيلها على السلع أو الخدمات.**

يعاقب القانون كل من يقوم بوضع علامة تجارية غير مسجلة أو لم يطلب تسجيلها على السلع و الخدمات و ذلك وفقا للمادة 33 الفقرة 3 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.
و هذة الجنحة لها ثلاث أركان ، ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي .

**1) الركن الشرعي:**

تنص المادة 33 الفقرة الثالثة من الأمر 06/03 على أنه (( يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من خمسمائة ألف دينار ( 5000.000دج) إلى مليوني دينار ( 2.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص: 1) ..... 2) الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر)) .

و ذلك راجع لإجبارية تسجيل العلامة أو ايداع طلب تسجيلها قبل استعمالها الوارد في المادة 4 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات التي تنص على أنه (( لا يمكن إستعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة )).

الا أن الملاحظ أن القوانين المقارنة تتيح استعمال العلامة التجارية غير مسجلة.

**2) الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في وضع علامة تجارية غير مسجلة أو وضع علامة لم يطلب حتى تسجيلها أي وضع علامة تجارية ليس لها شهادة تسجيل أو حتى إيداع طلب تسجيل.

**3) الركن المعنوي :**

هذه الجريمة لا تشترط القصد الجنائي لأن سوء النية مفترضة لدى الفاعل بمجرد أن يتحقق الركن المادي ، و بالتالي لا مجال للمتهم لاثبات حسن نيته.

## المطلب الثاني

## ممارسة الدعوى الجزائية لحماية العلامة التجارية من الاعتداءات المادية

يؤدي ارتكاب الجرم إلى نشوء حق المجتمع في معاقبة مرتكبه و نشوء حق المتضرر منه في التعويض عن الأضرار اللاحقة به ، و تحصيل حق المجتمع و حق المتضرر لا يكون الا بمقتضى دعوى جزائية تقام أمام القاضي الجزائي.

و يعرف تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة بأنه طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[1].

و العلامة التجارية لا تستحق الحماية الجزائية من الاعتداءات المادية الا بتوفر شروط معينة ، و من ثم يتعين التطرق إلى الشروط التي يجب أن تتوفر لتكون العلامة التجارية محمية جزائيا في فرع أول ، و في الفرع الثاني نتطرق إلى العقوبات المطبقة على مرتكب جنح الاعتداء على العلامة التجاية .

## الفرع الأول

## شروط الحماية الجزائية للعلامة التجارية من الاعتداءات المادية

لكي تكون العلامة التجارية المعتدى عليها محمية جزائيا و تكون الدعوى العمومية المرفوعة لردع المعتدي مقبولة يجب أن تتوفر الشروط التالية :

**أولا : يجب أن تكون العلامة التجارية مسجلة .**

**الأصل :** يعتبر تسجيل العلامة التجارية شرطا رئيسيا لاستحقاقها الحماية الجزائية من جنحة تقليد العلامة التجارية و الجنح المرتبطة بها و ذلك وفقا للمواد 26 و 27 و 28 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات و التي اشترطت لقيام جنحة التقليد أن تكون العلامة مسجلة ، و يقصد بتسجيل العلامة التجارية أن يكون مالك العلامة قد قام بقيد علامته لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفقا للاجراءات القانونية .

[1] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، دون طبعة ، ص 54.

و نفس الشيء فيما يتعلق بالعلامة التجارية المشهورة طالما أن المشرع الجزائري في المادة 26 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات اشترط أن تكون العلامة مسجلة لكي تتمتع بالحماية الجزائية و لم يفرق بين مختلف صور العلامات.

**الاستثناء :** و شرط تسجيل العلامة التجارية لا يتصور في الجنح المنصوص عليها في المادة 33 من الأمر 06/03 و هي الجنح غير المرتبطة بالتقليد لأنها تتعلق أساسا بجنح قائمة في غياب أي علامة تجارية أو باستعمال علامة تجارية غير مسجلة.

و تجدر الاشارة هنا أنه يكفي مجرد تسجيل العلامة لقيام الحماية الجزائية دون اشتراط أن يتم وضعها فعلا على البضائع[1] ، ذلك أن الحماية مكفولة للعلامة التجارية و ليس للبضائع أو الخدمات التي تتعلق بها.

و بالرجوع الى نص المادة 5 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات فالعبرة باستحقاق الحماية تكون بتقديم شهادة تسجيل العلامة التجارية لدى المصلحة المختصة ، و في حالة انقضاء الحق في العلامة التجارية سواء بانتهاء مدة تسجيل العلامة دون تجديده أو بإبطال تسجيلها أو بإلغائه أو العدول عنه بارادة صاحب العلامة طبقا للمواد 19 – 20 و 21 من نفس الأمر فهنا تصبح العلامة التجارية المعتدى عليها غير محمية .

**و** الحماية الجزائية مقررة لحماية الحق في العلامة التجارية ذاته بصرف النظر عن قيمة السلع أو البضائع أو الخدمات التي تستخدم في تمييزها عن غيرها، فتقوم الحماية الجزائية سواء أحقق المعتدي ربحا أو لحقت به خسارة من جراء الاعتداء على العلامة التجارية. و كذلك تقوم الحماية الجزائية سواء وقع الاعتداء على العلامة التجارية أو على جزء منها[2].

**ثانيا : يجب أن يتم الاعتداء على العلامة التجارية خلال فترة تسجيلها و في اقليم الدولة التي سجلت فيها.**

تكون الحماية الجزائية للعلامة التجارية خلال فترة سريان تسجيلها فقط و المحددة في القانون الجزائري بمدة 10 سنوات من يوم إيداع طلب التسجيل وفقا للمادة 5 من الأمر رقم

[1] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص397.

[2] صلاح زين الدين ، نفس المرجع ، ص 397 ، 398.

06/03 المتعلق بالعلامات . فبدء سريان الحماية يكون من تاريخ تقديم طلب التسجيل و تنقضي بانتهاء تسجيل العلامة التجارية بأحد أسباب انقضائها.

و قد نصت المادة 27 من الأمر رقم 06/03 على أنه (( لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها. غير أنه يمكن معاينة و متابعة الاعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه )) .

و من ثم فالمادة 27 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات أضافت إلى شرط تسجيل العلامة التجارية وجوب نشرها في النشرة الرسمية للعلامات من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي هو ملزم بذلك وفقا للمادة 29 من نفس الأمر ، بحيث لا تسري مدة الحماية الجزائية إلا من تاريخ هذا النشر. و في حالة اخلال الجهة المختصة بالتزامها بالنشر فلمالك العلامة التجارية المسجلة الذي تعرضت علامته للاعتداء أن يبلغ المعتدي بنسخة من التسجيل ليتمكن من متابعته جزائيا.

و الحماية الجزائية للعلامة التجارية المسجلة محصورة في إقليم الدولة التي تم تسجيل العلامة التجارية فيها دون الإخلال بالاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بحماية العلامة التجارية على المستوى الدولي ، إذ تلتزم الدول بتطبيق أحكام و بنود تلك الاتفاقيات متى انضمت إليها[1].

**ثالثا : أن تحرك الدعوى العمومية ممن له الحق في تحريكها .**

فتحريك الدعوى العمومية منوط أساسا بالنيابة العامة ، بالاضافة إلى المتضرر من الجريمة و هو مالك العلامة التجارية .

**1) النيابة العامة.**

نصت المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية على أن (( الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون )) .

فالأصل في تحريك الدعوى العمومية أنها من اختصاص النيابة العامة فهي لها الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا متى بلغ إلى علمها وقائع ذات طابع

[1] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا و دوليا ، المرجع السابق ، ص397.

جزائي ، الا أن المشرع قيد صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية سواء بوجوب تقديم شكوى من الطرف المتضرر أو بوجوب الحصول على اذن و ذلك وفق حالات محددة منصوص عليها قانونا.

**2) مالك العلامة التجارية .**

نصت المادة الاولى الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية على (( كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون )) ، و الطرف المضرور في جنحة تقليد العلامة أو الجنح المرتبطة بها هو مالك العلامة التجارية المسجلة أو المستفيد من حق الاستئثار في استغلال العلامة الذي يجوز له أن يمارس هذا الحق بنفسه و ذلك بعد إعذار مالك العلامة الذي لم يمارس هذا الحق بنفسه و ذلك إذا لم ينص في عقد الترخيص على عكس ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 31 من الأمر رقم 06/03 .

الا أن هذا الشرط لا يمكن تصوره في الجنح غير المرتبطة بالتقليد لأن هذه الاخيرة لا تمس بحقوق مالك العلامة التجارية و إنما تمس بالنظام القانوني للعلامة .

## الفرع الثاني

## العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية

تتمثل العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية في ما يلي:

**أولا : العقوبات الأصلية.**

نصت عليها المادتان 32 و 33 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات و هي .

**1) الحبس :**

أ) جنحة التقليد و الجنح المرتبطة بها :

المشرع الجزائري في المادة 26 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات اعتبر جنحة تقليد كل مساس بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة و نص على العقوبة المطبقة على مرتكبيها في نص المادة 32 من نفس الأمر ، و هي الحبس من ستة (06) أشهر الى غاية سنتين.

ب)الجنح غير المرتبطة بالتقليد :

نصت عليها المادة 33 من الأمر رقم 06/03 ، و هي أقل شدة إذ يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى غاية سنة.

**2 ) الغرامة المالية :**

أ) جنحة التقليد و الجنح المرتبطة بها:

حسب المادة 32 من الأمر 06-03 فان العقوبة تكون من مليونين و خمسمائة ألف دينار جزائري(2.500.000دج) الى عشرة ملايين دينار جزائري(10.000.000دج).

ب)الجنح غير المرتبطة بالتقليد:

حسب المادة 33 من الأمر 06-03 فان العقوبة تكون من خمسمائة ألف دينار جزائري(500.000دج) إلى مليونين دينار جزائري(2.000.000دج).

**ثانيا : العقوبات التكميلية .**

نص عليها قانون العقوبات في المادة 9 منه بالنسبة للشخص الطبيعي ، و هي إما اجبارية أو اختيارية حسب النص المعاقب ، و هي منصوص عليها فقط بالنسبة لجنحة التقليد و الجنح المرتبطة بها و المعاقب عليها بالمادة 32 من الأمر 06/03 و هي :

1- الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة

2- المصادرة

3 - الإتـلاف

و لم ينص الأمر 06/03 على مسؤولية الشخص المعنوي، و هو ما يحول دون متابعة و عقاب الشركات و المؤسسات في حال ما إذا ارتكبت جنحة التقليد، بالرغم من أن هذه الحالة كثيرة الانتشار في الواقع العملي.

## خلاصة الفصل الثالث

أسند المشرع الجزائري للقضاء مهمة حماية العلامة التجارية المسجلة فمنح لمالكها حق استصدار تدابير حمايتها بواسطة الأوامر على عريضة أمام رئيس المحكمة من أجل إجراء وصف مفصل للسلع و الذي يمكن أن يكون مقترنا باجراء الحجز . بالاضافة الى ممارسة دعوى مدنية أمام القاضي التجاري وفقا المادتين 28 و 29 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات بغرض تعويضه عن الأضرار المادية و المعنوية اللاحقة به و وقف الاعتداءات التي تعرضت لها علامته التجارية و وقف المنافسة غير المشروعة التي تتعرض لها ، فضلا عن اللجوء للدعوى الجزائية وفقا للمادة 26 من نفس الأمر من خلال تجريم تقليد العلامة التجارية و جعلها جنحة معاقب عليها بمعية الأفعال الماسة بالحقوق الاستئثارية المرتبطة بالتقليد و تلك التي لا ترتبط بالتقليد و تتعلق بقيمة العلامة التجارية .

# خـاتمــة

موضوع الحماية القضائية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري بين لنا المكانة التي تحظى بها العلامة التجارية في المنظومة القانونية في الجزائر ، اذ أن الحماية القضائية للعلامة التجارية أساسا تقوم على الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات و الذي سعى من خلاله المشرع الجزائري إلى بسط حماية للعلامات التجارية بما يؤدي إلى حماية مالكها و إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

و للقضاء دور فعال في حماية العلامة التجارية و يتجلى ذلك في انفراده بتقرير إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة التجارية و قمع الاعتداءات المادية الماسة بها و تعويض المتضرر عنها ، إلا أن غايب النصوص القانونية الجامعة و المانعة لكل ما يتعلق بحماية العلامة التجارية أدى إلى وجود ثغرات قانونية كانت عائقا أمام توفير حماية أنجع لها .

**النتائج المتوصل إليها:**

و قد توصلنا من خلال الدراسة إلى تبني النتائج التالية:

1- العلامة التجارية المحمية في القانون الجزائري هي أساسا العلامة التجارية المسجلة فقط مع بعض الاستثناءات بخصوص العلامة غير المسجلة ، و ذلك خلافا لأغلبية التشريعات التي تقرن الحماية باستعمال العلامة التجارية و ليس بتسجيلها.

2- المشرع الجزائري جرم استعمال العلامة التجارية غير المسجلة .

**3**- اشتراط المشرع الجزائري قابلية العلامة للتمثيل الخطي ليمنحها الحماية .

**4**- تناقض الأمر 06/03 في المادتين 11 و 21 منه بشأن الأثر المترتب عن عدم استعمال العلامة التجارية للمدة المحددة طالما أن المادة 11 ترتب أثر الابطال ، في حين ترتب المادة 21 أثر الالغاء.

**5**- وجود نص قانوني يتعلق بمدة تقادم دعوى الإبطال الا أن دعوى الإلغاء ليس لها مدة للتقادم .

**6**- عدم اشتراط تسجيل العلامة المشهورة ليتم ابطال العلامات المطابقة أو المشابهة لها ، و انما يشترط فقط أن تكون متمتعة بالشهرة في الجزائر.

**7**- عدم وضوح و عدم دقة الأحكام الخاصة بتدابير حماية العلامة التجارية .

**8**- لم ينص الأمر 06/03 على مسؤولية الشخص المعنوي مما يحول دون متابعة و عقاب الشركات و المؤسسات في حال ما إذا ارتكبت جنحة التقليد .

و لتدارك النقائص المبينة أعلاه نقترح التوصيات التالية:

**التوصيات و الاقتراحات**

**1**- ضرورة الأخذ باستعمال العلامة التجارية كوسيلة لاكتساب الحق فيها .

**2**- رفع صفة التجريم عن فعل استعمال علامة تجارية غير مسجلة .

**3**- ضرورة الأخذ بالعلامات غير المدركة بحاسة البصر أي العلامات الصوتية و علامات الرائحة و الاستغناء عن شرط التمثيل الخطي .

**4**- جعل الأثر المترتب عن عدم استعمال العلامة التجارية هو الغاء تسجيلها و ليس ابطال تسجيلها أي تعديل الفقرة الثانية من المادة 11 من الأمر 06/03 لتتطابق مع ما ورد في المادة 21 من نفس الأمر.

**5**- النص على مدة لتقادم دعوى الإلغاء على غرار المدة المقررة لتقادم دعوى الإبطال.

**6**- تحيين الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات الصادر سنة 2003، ليتوافق و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

7- ضرورة النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأمر 06/03 و تحديد العقوبات المالية الرادعة له.

# قائــمة المصــادر و المــراجع

## أولا : المصادر

### أ ) القوانين و المراسيم

1- القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23 .

2- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

3- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

4- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

5- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية لسنة 2003 عدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

6- المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/11/21 المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي – الجريدة الرسمية – عدد 11 الصادرة بتاريخ 1998/02/21.

7- القانون رقم 02/04 المؤرخ في في 2004/06/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية – الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 2004/06/27 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010/08/15 – الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 2010/08/18.

8- المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/08/02 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية – العدد54 المؤرخة في 2005/08/07.

### ب) المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

1- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 – الأمر 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 – الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1966.

2- إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891 – الأمر 10/72 المؤرخ في 1972/03/22 – الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1972.

3- إتفاق نيس الصادر في 1957/06/15 – المتعلق بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات بقصد تسجيل العلامات – الأمر 10/72 المؤرخ في 1972/3/22 – الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1972.

4- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التريبس" لسنة 1994.

## ثانيا : المراجع.

**أ – الكتب:**

1- أحمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة ، دون دار نشر ، القاهرة ، 1994 .

2- الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل و وثائق ، مطبعة الكاهنة ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2000 .

3- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004.

4- جيرار كورنو ، ترجمة منصور القاضي ، معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1998.

5- سائد أحمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية ، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004.

6- سائد أحمد الخولي ، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2012.

7- سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.

8- صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا و دوليا ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2006.

9- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012.

10- عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2008.

11- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، دون طبعة .

12- عدنان غسان برانبو ، التنظيم القانوني للعلامة التجارية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2012.

13- صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، 1983 .

14- محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985.

15- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية و حقوق الملكية الادبية و الفنية ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، 2006 .

16- نعيم مغبغب ، الماركات التجارية و الصناعية ، دراسة في القانون المقارن ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005 .

17- خالد لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ، مصر ، 2003 .

18- مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، الاسكندرية ، مصر ، 1986.

19- هالة مقداد أحمد الجليلي ، العلامة التجارية: دراسة قانونية مقارنة ، المكتبة القانونية ، دمشق ، 2005.

20- رضوان عبيدات ، تزوير العلامات التجارية و موقف المشرع الأردني منه ، مجلة دراسات ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، عدد 26 ، 1999 .

**ب : المقالات و البحوث :**

1- بوشعيب البوعمري ، العلامة التجارية في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، منشور في مجلة المحكمة العليا ، التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي ، 2012 ، عدد خاص.

2- بباجي حميد ، قرموش عبد اللطيف ، ابراهيمي الهاشمي ، بوفلجة عبد النور ، تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي ، منشور في مجلة المحكمة العليا، التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي ، 2012، عدد خاص .

3- خطابي نسيمة و فاس ليديا- التطبيقات القضائية في مجال العلامات التجارية- ملتقى حول الملكية الفكرية أيام 12، 13 ديسمبر 2005 بنزل الأوراسي.

**ج : الرسائل الجامعية**

1- ميلود سلامي ، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012/2011 .

2- - يزيد ميلود- الحماية الجنائية للعلامات التجارية - دراسة مقارنة – مذكرة ماجستير في الحقوق- كلية الحقوق – جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة – 2010/2009.

**د : الإجتهاد القضائي**

1- المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، سنة 2000 العدد 1.

2- المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، سنة 2003 العدد 1.

3- المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، سنة 2003 العدد 2.

4- المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، سنة 2006 العدد 1 .

5- المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، سنة 2010 العدد 2.

7- المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي ، قسم الوثائق ، 2012 ، عدد خاص.

# الفهرس

مقدمة
**الفصل الأول : العلامة التجارية المحمية في التشريع الجزائري**..... 1
**المبحث الأول** : مفهوم العلامة التجارية ..... 2
المطلب الأول : تعريف العلامة التجارية ..... 2
الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للعلامة التجارية ..... 2
الفرع الثاني : تعريف العلامة التجارية في القوانين الداخلية ..... 3
الفرع الثالث : تعريف العلامة التجارية في الاتفاقيات الدولية ..... 5
الفرع الرابع : التعريف الفقهي للعلامة التجارية ..... 6
المطلب الثاني : خصائص العلامة التجارية و تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها ..... 7
الفرع الأول : خصائص العلامة التجارية ..... 7
الفرع الثاني : تمييز العلامة التجارية عن المصطلحات المشابهة لها ..... 9
**المبحث الثاني** : شروط تمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية .....13
المطلب الأول : الشروط الموضوعية لتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية ..... 13
الفرع الأول : أن تكون العلامة التجارية مميزة ..... 13
الفرع الثاني : أن تكون العلامة التجارية جديدة ..... 14
الفرع الثالث : أن تكون العلامة التجارية مشروعة .....16
الفرع الرابع : أن تكون العلامة التجارية قابلة للتمثيل الخطي ..... 16
المطلب الثاني : الشروط الشكلية لتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية ..... 17
الفرع الأول : أن تكون العلامة التجارية مسجلة .....17
الفرع الثاني : أن تكون العلامة التجارية منشورة ..... 20
خلاصة الفصل الأول ..... 22
**الفصل الثاني: الحماية القضائية للعلامة التجارية من العلامات التجارية المخالفة للقانون**.....23
**المبحث الأول** : دعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية ..... 24

المطلب الأول : ممارسة دعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية ..... 24
الفرع الأول : المحكمة المختصة بالنظر في دعوى ابطال تسجيل العلامة التجارية ..... 24
الفرع الثاني : أطراف دعوى ابطال تسجيل العلامة التجارية .....26
الفرع الثالث : ميعاد رفع دعوى ابطال تسجيل العلامة التجارية ..... 27
الفرع الرابع : أسباب الحكم ببطلان تسجيل العلامة التجارية ..... 27
المطلب الثاني : الحكم الصادر في دعوى ابطال تسجيل العلامة التجارية ..... 35
الفرع الأول : طبيعة الحكم بابطال تسجيل العلامة التجارية ..... 35
الفرع الثاني : الآثار القانونية للحكم باطال تسجيل العلامة التجارية ..... 36
**المبحث الثاني** : دعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية ..... 37
المطلب الأول : ممارسة دعوى الغاء تسجيل العلامة التجارية ..... 37
الفرع الأول : المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الغاء تسجيل العلامة التجارية ..... 37
الفرع الثاني : أطراف دعوى الغاء تسجيل العلامة التجارية ..... 39
الفرع الثالث : ميعاد رفع دعوى ابطال تسجيل العلامة التجارية ..... 40
الفرع الرابع : أسباب الحكم بالغاء تسجيل العلامة التجارية ..... 40
المطلب الثاني : الحكم الصادر في دعوى الغاء تسجيل العلامة التجارية ..... 43
الفرع الأول : طبيعة الحكم بالغاء تسجيل العلامة التجارية ..... 43
الفرع الثاني : الآثار القانونية للحكم بالغاء تسجيل العلامة التجارية ..... 44
خلاصة الفصل الثاني ..... 45
**الفصل الثالث : الحماية القضائية للعلامة التجارية من الاعتداءات المادية** .....46
**المبحث الأول** : حماية رئيس المحكمة للعلامة التجارية من الاعتداءات المادية ..... 47
المطلب الأول : تدابير حماية العلامة التجارية من الاعتداءات المادية..... 47
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لتدابير حماية العلامة التجارية ..... 48
الفرع الثاني : نوعا تدابير حماية العلامة التجارية ..... 49
المطلب الثاني : الضوابط الاجرائية لتدابير حماية العلامة التجارية ..... 51

الفرع الأول:الاختصاص الحصري لرئيس المحكمة باصدار تدابير حماية العلامة التجارية .52
الفرع الثاني : طرق الطعن في الأوامر الصادرة باتخاذ تدابير حماية العلامة التجارية .....52
**المبحث الثاني** : حماية القاضي التجاري للعلامة التجارية من الاعتداءات المادية ..... 53
المطلب الاول : دعوى التعويض و وقف الاعتداء على العلامة التجارية ..... 53
الفرع الأول : ممارسة دعوى التعويض و وقف الاعتداء على العلامة التجارية ..... 53
الفرع الثاني : آثار دعوى التعويض و وقف الاعتداء على العلامة التجارية ..... 54
المطلب الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة ..... 56
الفرع الأول : ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة ..... 57
الفرع الثاني : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة. ..... 61
**المبحث الثالث** : حماية القاضي الجزائي للعلامة التجارية من الاعتداءات المادية ..... 63
المطلب الأول : الجرائم الواقعة على العلامة التجارية ..... 63
الفرع الأول : الجرائم الماسة بالحق في العلامة التجارية ..... 63
الفرع الثاني : الجرائم الماسة بقيمة العلامة التجارية ..... 74
المطلب الثاني:ممارسة الدعوى الجزائية لحماية العلامة التجارية من الاعتداءات المادية ...77
الفرع الأول : شروط الحماية الجزائية للعلامة التجارية من الاعتداءات المادية ..... 78
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية ..... 81
خلاصة الفصل الثالث ..... 83
خاتمة .....83
قائمة المراجع و المصادر ..... 86